الأضحيــة

الأُضْحِيَة: ما يُذْبَحُ مِنَ النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى مِنْ يَومِ النّحرِ إلى آخرِ أيامِ التشريق.

حكـم التضحيـة

حُكْمُ التَضْحِيَة: أنها سُنةُ عَينٍ للمُنْفَرِدِ[1]، وَكِفَايةٍ لأهلِ

---

(١) وكره لمريدها إزالة شعر وظفر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق، ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها.

الأضحيـة

الأضحية: ما يذبح من النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

وكلمة الأضحية فيها لغات فيها لغة بضم الهمزة وبكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها. فيقال ـ أُضحيّة ـ و ـ أُضحيّة ـ و ـ إضحية[1]. وفيها لغة ـ ضحيّة[2].

حكـم الأضحيـة

والأضحية: مسنونة على قول الجمهور ومن العلماء من يقول

---

(١) جمعها: أضاحي.

(٢) جمعها: ضحايا.

كُلِّ بَيتٍ[1]، وأنَّهَا لا تجبُ إلا بالنَذْرِ[2] ونَحْوِه[3].

---

(١) فتجزىء من واحد رشيد منهم. قال الرملي: والأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزمه نفقتهم اهـ. ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم: سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن يفعل قاله في التحفة ومثله في النهاية، نعم ذكر النووي في شرح مسلم أنه لو أشرك غيره في ثوابها جاز.

(٢) كَلَهُ عليَّ أو عليَّ أن أضحي بهذه.

(٣) كقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية، وهذا القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه قاله في التحفة، فيزول ملكه عنها من غير تفصيل ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفريقها، وقال السيد عمر البصري: ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعيين، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهذا الحقير وهي أن شخصاً اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص آخر فقال ما هذه؟ فقال اضحيتياهـ. واستحسنه في القلائد أخذاً من قول الأذرعي : كلامهم ظاهر في أنه إنشاء وهو بالإقرار أشبه قال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه: والقلب إلى ما قاله الأذرعي أميل.

بوجوبها[1] ولعله يريدها في كل عام.

أما في حق رسول الله ﷺ فقد أوجبها الله عليه وهي من خصائصه مثل قيام الليل ومثل صلاة الضحى فهي واجبة في حقه ﷺ وسنة في حق غيره.

والأضحية أفضل من الصدقة، بمعنى لو كان مع شخص مبلغ مائة ريال وقال هل تريدونني أشتري بها أضحية أو أتصدق بها؟ نقول له

---

(١) هو أبو حنيفة ومالك ودليلهما الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» إلا أن من قال بسنيتها حمل الحديث على تأكيد الاستحباب كحديث غسل الجمعة، اهـ مغني ابن قدامة جـ ١١ ص ٩٤.

الأفضل أن تشتري بها أضحية لأن فيها خلافاً في وجوبها أما صدقة التطوع فلا خلاف في سنيتها، من هنا أخذ العلماء الأفضلية.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الأضحية في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ أي صلِّ صلاة العيد وانحر الأضحية وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ولهذا قالوا أفضل الأضاحي البدنة ثم البقرة ثم الشاة والعكس في العقيقة. هذا كله اتباع لعمل رسول الله ﷺ. والبدنة تجزىء عن سبعة وكذا البقرة، ولكن الشاة أفضل من سُبع بدنة أو بقرة. وهذا يذكرني بالمثل الحضرمي المشهور الذي يقول (عِشرة خالصة خير من مديني مشروك) والعشرة شجرة معروفة والمديني من أنواع النخل وهو العجوة.

والأضحية ـ كما ذكرنا ـ سنة، وتجب بالنذر ويجب التصدق بلحم المنذورة كلها لأنها خرجت بالنذر من ملكه إلى ملك الفقراء.

تـنـبـيـه

من اشترى شاة وقال: هذه أضحيتي، لزمته ووجب التصدق بلحمها كله[1]. إنما بعض المتأخرين قال لا تجب بالنسبة للعامة لأن العامي معذور لأنه لا يدرك معنى ما قاله ولا يقصد به النذر[2]، والعبارة إنشاء لا إقرار يعني غير مقر بأنها أصبحت أضحيته بمعنى هذه الشاة التي أريد أن أضحي بها، وفرق بين نية النذر ونية الإخبار كما قال في حاشية الياقوت: ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار.

---

(١) تتعين الأضحية بالقول دون النية كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر، اهـ من مغني ابن قدامة جـ ١١ ص ١٠١.

(٢) انظر حاشية الياقوت حكم التضحية، رقم ٤.

كلمة «ينبغي»

وكلمة ينبغي لها معان كثيرة قد تأتي للوجوب، وقد تأتي للسنة، وقد تأتي للترجيح، وتأتي لإبداء الفهم، وتأتي من صيغ التمريض، والمصدر الانبغاء وأصلها من بغى أي طلب وأراد كما جاء في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾، فإذا قلنا ـ انبغى ـ أي انفعل.

إذن عرفنا حكم الأضحية، والأضحية المسنونة يجب على المضحي أن يتصدق بشيء من لحمها ولو قليلاً إنما الأفضل الثلث، وعند الشافعي في القديم النصف يهديه للأغنياء أو يدعوهم إلى الأكل منها، أو يتصدق به على الفقراء، والفرق بين الهدية والتصدق على الفقير أن الغني لا يملك ما فضل مما قدِّم له، ولا يحق له أخذه أو بيعه إذا دعاهم المضحي للأكل في بيته، لكن الفقير له ذلك لأنه يملكه بالتصدق، وعلى المضحي أن يخبر الغني إذا أهدَى له لحماً من الأضحية أن هذا اللحم من الأضحية.

وقلنا إن الفقير يملك ما تُصدِّق به عليه. ولما تُصدِّق على بريرة قدمت ما تُصدِّق به عليها لرسول الله ﷺ ولإحدى زوجاته رضي الله عنهن جميعاً ـ فأخبروا رسول الله ﷺ بأن ما قدمته بريرة صدقة تُصدِّق به عليها فقال رسول الله ﷺ: «هو لها صدقة ولنا هدية» هذا هوالفرق بين الهدية والصدقة. ورسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

والأفضل في الضحية المسنونة أن يتصدق بأكثرها ويبقي له قليلاً منها للبركة. وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين. ومعنى أملحين أبيضين وقيل: ما فيهما بياض وسواد وبياضه أغلبه. وضحى ببقرة عن كل زوجة من زوجاته.

شـروط التضحيـة

شروط التضحية أربعةٌ: النَّعَم[1]، وإجذاعُ الضَأنِ[2]، أو بُلُوغُهُ سَنَةً[3]، وَبُلوغُ البقرِ والمَعْز سنتَين، والإبلِ خمسَ سنين،

---

(١) قال الباجوري: وعن ابن عباس أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز كما قاله الميداني وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود: عق بالديكة على مذهب ابن عباس.

(٢) أي في سنه المعتاد وهو بعد ستة أشهر.

(٣) ويرجع في سنّ الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلاً من أهل الخبرة أو استنتجه وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة.

شـروط الأضحيـة

شروط الأضحية أربعة: أن تكون من النعم، وإجذاع الضأن، أو بلوغه سنة، وبلوغ البقر والمعز سنتين، والإبل خمس سنين، وفقد العيب الذي ينقص المأكول، والنية عند الذبح أو التعيين فيما لم يعين بالنذر.

ومن شروط الأضحية أن تكون خالية من العيوب التي تنقص اللحم مثل الجرب ولو قليلاً ـ لكن في المنهاج قال: وجرب بيِّن ولا يضر يسيرها، ثم قال قلت: الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم، ا هـ.

وفَقْدُ العَيْبِ الذي ينقُصُ المأكُولَ[1]، والنيّة عند الذبح أو التعيِيْنُ فيما لم يُعَيَّنْ بالنَّذْر[2].

---

(١) فلا تجزىء ما قطع شيء من أذنها وأبين مثلا. قال في القلائد: وقيل إن قل لم يضر، وضبطه الإمام بما لا يلوح للناظر من بعيد، واختاره الروياني في نحو الأنملة. واغتفر أبو حنيفة قطع ثلثها فأقل. وأحمد نصفها، واختار ابن الحناط اغتفار ما تأكله النار منها، استقرب بعضهم جواز مبانة الأذن إذ لا يعتنى بها، وصرح به ابن يونس مع الكراهة اهـ. وقوله واغتفر أبو حنيفة ثلثها، قال في بغية المسترشدين: بل قال أبو يوسف أقل من النصف. قال البغوي: وكان القاضي حسين يفتي به لتعذر وجود صحيحة الأذن قاله الأذرعي، نعم يتنبه لدقيقه: وهي أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق، فمن أراد تقليده في المقطوعة الأذن فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط التقليد اهـ. وقوله إن أبا حنيفة قائل الخ مثله مالك وأحمد. وأما التضحية بالحامل فاعتمد ابن حجر في الفتح عدم جوازه وإن زاد به اللحم. واعتمد أبو مخرمه جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصاً في لحمها. ومال إليه في القلائد قال: والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبه أخذ السمهودي ومال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه إلى ما اعتمده أبو مخرمة وصاحب القلائد.

(٢) بل كانت متطوعاً بها أو واجبة بالجعل أو بالتعيين عما في الذمة، وله تفويض النية لمسلم مميز وإن لم يوكله في الذبح ولو وكل في الذبح كفت نيته عن نية الوكيل، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضحّ لم يضر. أما المعينة ابتداء بالنذر فلا تشترط لها نية لخروجها بالنذر عن ملكه فاكتفي به.

وسلامتها من الهُزال وأن لا تكون عجفاء ولا مقطوعة الأذن بالكامل.

وقـت التضحيـة

وَقْتُ التّضْحِية: مِنْ مُضِي قَدْرِ رَكْعَتين وَخُطْبَتين خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلوعِ شَمْسِ يوم النَّحْرِ إلى آخر أيام التَشْرِيق[1].

(١) بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزىء من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة.

وقـت التضحيـة

وقت التضحية: من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. ووقت التضحية يدخل بعد دخول وقت صلاة عيد الأضحى قدر ركعتين وخطبتين. فإن ذبحها قبل ذلك لم تجزه ويخرج وقتها بآخر يوم من أيام التشريق في مذهبنا، لكن الأئمة الثلاثة يقولون إن اليوم الأخير من أيام التشريق ليس من وقت الأضحية، فإن أخر ذبحها عن أيام التشريق ذبحها قضاء ولا إثم عليه إن كان التأخير بعذر وإلا أثم في المنذورة، أما المندوبة فلا تقع أضحية.

والأضحية غير الهدي. الهدي ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم تشريفاً وتعظيماً، ومحله الحرم المكي الشريف أما الأضحية وهي ما يذبحه الفرد عن نفسه في أي مكان شاء. ووقت الأضحية محدد، أما الهدي فوقته موسع. ويستحب الاحتياط في وقت ذبح الأضحية ولا يؤخرها إلى يوم الثالث من أيام التشريق خروجاً من الخلاف.

وعند ابن عباس أنه يكفي في الأضحية إراقة الدم ولو كان أصغر من الديك. وحجة ابن عباس حديث البكور إلى الجمعة ـ ومن راح في

عدد من تجزىء عنهم الأضحية الواحدة

تُجزِىءُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعةٍ، والبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والشَّاةُ عن واحدٍ فقط[1].

مصـرف الأضحيـة

يَجبُ التصدُّقُ بِجَميعِ الأُضْحِيةِ المَنذُورةِ وَنحْوِهَا، ويُجزِىءُ نِيءٌ غيرُ تافِهٍ مِنْ لَحْمِ المتَطوَّعِ بِهَا[2]، ولا يصحُّ بيعُ شيءٍ منها[3].

---

(١) وهي أفضل من مشاركته في بعير. ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحى عن أهل بيته أو الولي أو من ماله عن موليه أو الإمام من بيت المال عن المسلمين. وإما بإذنه ولو ميتاً فيجوز. وصورته في الميت أن يوصي بها قبل موته أو يشرطها في وقفه، فإن ضحى عن حي بإذنه تولى المضحي تفرقته.

(٢) فيملكه وجوباً مسلماً حراً أو مكاتباً ـ والمعطي غير السيد ـ فقيراً أو مسكيناً فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قديداً ولا تمليك غير اللحم من نحو كرش وكبد.

(٣) قال ابن حجر: ولا إتلافه بغير البيع ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها بل مئونته على المالك ولا يكره الادخار من لحمها ويحرم نقلها عن بلد التضحية اهـ. وفي القلائد ما وجب التصدق به يتصدق به على أهل موضعها، فإن نقله فكالزكاة والأصح منعه. وأما المقطوع بها إذا أراد نقل لحمها ليأكله أو يطعمه فلا شك في جوازه والظاهر أن التصدق بما زاد على الواجب كذلك، اهـ.

الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ـ اهـ وإن ولدت فولدها تابع لها حكمه حكمها. وأما لبنها الفاضل عن ولدها فله أخذه والانتفاع به، لأنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب، إلا أن التصدق به أفضل. وقال

العقيقـــة

العَقِيقَةُ لغةً: الشَّعْرُ الذي عَلى رَأْسِ الولدِ حينَ وِلادتَهِ، وشرعاً: ما يُذْبَحُ عند حَلْقِ شَعْرِهِ[1].

---

(١) فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة. ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً، فإن لم يرده ففضة، ولا يسن الحلق إلا في هذه وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنثى وفي النسك فالأفضل للذكر الحلق. أما للمرأة فالأفضل لها التقصير، ولا بأس بالحلق في غير ذلك إذا أراد التنظيف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله فإنه يسن غبا، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة.

أبو حنيفة: اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلا يجوز للمضحي الانتفاع به كالولد، اهـ.

العقيقـة[1]

[2] العقيقة لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته، وشرعاً ـ ما يذبح عند حلق شعره.

---

(١) والعقيق وادٍ بظاهر المدينة. قال الشاعر:

على العقيق اجتمعنا نحن وسود العيون ما بال مجنون ليلى قد جُنَّ بعض جنوني

(٢) أخر أستاذنا الدرس لانتظاره بعض الاخوان الذين تأخروا فقال أستاذنا الروش [الأخ محمد انتظر بعض الأخوان والأولاد ـ ليبدأ الدرس والجميع حاضرون لأنه يرى أنهم سيستقبلون ويستلمون هذا العلم. وشيوخنا يقولون لنا نحن نسلم لكم وأنتم سلموا لغيركم] قال الشاطري الذي يحمل المشعل اليوم غداً يسلمه لمن بعده ومن بعدهم يسلمونه لمن بعدهم وهكذا] قال الروش: [كان الوالد علوي بن عبد الله يقول يا أولادي نسلم لكم هذا العلم وكما سلمناكم سلموا لغيركم وهكذا خلوا الدرب ينير بالعلم].

obeikandl.com

حكـم العقيقـة

النـدبُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نفقةُ المولودِ[1] إن أَيْسَرَ قَبْلَ مُضِيِّ مدَّةِ النفاس[2].

---

(١) بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل ويفعلها الولي من مال نفسه، فإن فعلها من مال الولد ضمن ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب.

(٢) فإن لم يوسر إلا بعد مضيّ أكثر النفاس لم يؤمر بها. والإيسار بها كونها فاضلة عما يعتبر في الفطرة، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها طلب منه العق إلى بلوغ الصبي، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه، ومال في التحفة إلى أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس.

يريد أن يتكلم الشيخ على باب من أبواب الفقه الهامة ودائم التكرار، وإذا قلنا أنه يتكرر بل يتكرر يومياً ـ بل يتكرر في اليوم عدة مرات لا نبالغ لأن الدنيا في كل لحظة تستقبل مواليد جدداً. وهذا الدرس يتعلق بالعقيقة وما يسن منها وتعريفها وحكمها وكلام العلماء فيها ويستحسن أن نأتي بخلاصة لها ثم نقرأ المتن.

العقيقة في اللغة معناها الشَّعَرُ الذي على رأس المولود حين الولادة، فأخذت التسمية منه، من ذكر السبب وإرادة المسبَّب. لكن العقيقة في الشرع: الذبيحة التي تذبح بمناسبة وجود المولود يوم سابعه ويستحب فيها ما يستحب في الأضحية، ويتجنب فيها من العيوب ما يتجنب فيها.

حكـم العقيقـة

النـدب لمن تلزمه نفقة المولود إن أيسر قبل مضي مدة النفاس.

من الغريب اختلاف العلماء في حكم العقيقة منهم من أوجبها[1] ومنهم من كرهها[2] لكن الجمهور قالوا بندبها، والشيخ عبد الله علوان له كتاب من جزءين اسمه ـ تربية الأولاد ـ نقل فيه عن أبـي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة. لكن الشيخ عبد الله ـ وهو حنفي ـ انتقد ما قال الأحناف وقال التحقيق أن العقيقة مندوبة ومطلوبة، والأحاديث التي تشير إلى ذلك كثيرة[3].

وابن القيم له مؤلف اسمه ـ تحفة الودود في أحكام المولود ـ، ذكر فيها أحكام المولود كلها من حين يوضع في الرحم ـ بل من قبل ـ إلى أن يوضع في القبر.

وعن كتاب أدب الدنيا والدين قال: أول ما يحسن بالمسلم إذا أراد أن يتزوج أن يختار المرأة الصالحة طيبة الأخلاق.

وأول إحسـاني إليكـم تخيري لماجدة الأعراق بادٍ عفافها

ولقد حث على ذلك رسول الله ﷺ وحذر من المرأة ذات الخلق غير الحسن بقوله: «وإياكم وخضراء الدمن» قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء». وسن ﷺ للرجل إذا أراد أن يأتي أهله أن يقول: «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» يقولها بنية صالحة حتى يكون المولود في حرز من الشيطان.

---

(١) منهم الحسن وداود للحديث «كل غلام مرتهن بعقيقته...».

(٢) وهم أصحاب الرأي كما قال ابن قدامة في المغني.

(٣) ما قاله الشيخ عبد الله ناصح علوان: [الثالث إنكارهم مشروعيتها وهم فقهاء الحنفية، وحجتهـم في ذلـك حـديـث رواه البيهقـي عـن عمـرو بـن شعيـب عـن أبيـه عـن جـده أن رسول الله ﷺ سُئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق»، إلى أن قال ولكن ظاهر الأحاديث التي سبق ذكرها تؤكد السنية والاستحباب في العقيقة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم والاجتهاد] انتهى.

وقـت العقيقـة

يَدْخُلُ وَقتُ العَقِيقةِ بانفصالِ جَميعِ الولدِ ولا آخِرَ له[1]، ويومُ السابعِ أفْضَلُ.

---

(١) على ما بيّن في القولة التي قبل هذه.

وقـت العقيقـة

(يدخل وقت العقيقة بانفصال جميع الولد ولا آخر له ويوم السابع أفضل).

ووقت العقيقة المسنون هو اليوم السابع فإن فات الأسبوع الأول ففي الأسبوع الثاني ثم الثالث، بعض العلماء جعل الوقت مرتباً بهذا الترتيب وبعضهم لم يجعل للوقت تقييداً وقال بجوازها في كل وقت، لكن إلى متى يبقى الوقت مسنوناً لولي أمر المولود؟ تستحب في اليوم السابع كما في التحفة وهو قول أكثر العلماء،وفي حاشية الياقوت أشار أنها تسن للفقير إن أيسر بها قبل مضي مدة النفاس. أما الباجوري فتقول عبارته [فإن عجز حين الولادة وأيسر بها قبل تمام السابع استحبت في حقه، وكذا إن أيسر بها بعد السابع ومضى أكثر النفاس فإنها تستحب له على الظاهر] اهـ.

ويسن للولد إذا بلغ ولم يعق عنه وليه أن يعق عن نفسه، وما قيل إنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل.

ولو أخذ ولي الطفل قيمة العقيقة من مال الطفل فيما إذا كان غنياً

قالوا يضمن مع أنها في مصلحته، وإنما ضمنها لأن الطفل لا يخاطب بها إلاّ بعد بلوغه.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على العقيقة منها قول النبي ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويُحْلَق ويسمى»[1]. وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين أملحين لكل واحد، كذا في أكثر الروايات، وفي بعض الروايات عق بكبش واحد عن كل واحد منهما لكن المعتمد أن الذكر له شاتان والأنثى شاة واحدة، قالوا لأن السرور بوجود الذكر أكثر من السرور بوجود الأنثى، وهذا قد لا يسر الإناث لكن الإمام مالك في جانبهن فعنده الذكر والأنثى سواء[2].

اليوم الذي تسن فيه التسمية

اختلف العلماء في اليوم الذي تسن فيه التسمية منهم من قال تسن

---

(١) رواه أصحاب السنن. التاج الجامع للأصول.

(٢) قال عبد الله علوان في كتابه تربية الأولاد الجزء الأول ص ٩٥ الطبعة الثالثة [رب معترض يقول: لم فرق الإسلام بين الذكر والأنثى في أمر المفاضلة في العقيقة، ولم كان هذا التمايز والتفاضل؟ والرد على هذا الاعتراض من وجوه.

١ ـ المسلم مستسلم لكل ما أمر الإسلام به وما نهى عنه تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وبما أن المفاضلة في العقيقة ثبتت عن رسول الله ﷺ فالمسلم لا يسعه إلا التسليم والتنفيذ.

٢ ـ ولعل وجه الحكمة والمعقولية في هذه المفاضلة إظهار فضل الرجل على المرأة بما وهبه الله من القوى الجسمانية وبما كلفه من حق القوامة والمسؤولية وبما خصه به من الاتزان والانضباط العاطفي، وصدق الله العظيم القائل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية] إلى آخر ما قاله اهـ.

في اليوم السابع لحديث سمرة بن جندب السابق «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه. ويحلق ويسمى».

وهنالك من العلماء من يقول تسن التسمية في يوم الولادة لأحاديث صحيحة تفيد ذلك منها ـ في صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال؛ قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم». وسمى رسول الله ﷺ الغلام الذي جاء به أنس بن مالك وحنكه وسماه عبد الله. وهذا ما يعمل به اليوم إذا ولدت المرأة في المستشفى فأول ما يطلبون من والده الاسم فيكتبونه على ورقة ثم يربطونها على المولود.

ويستحب اختيار الاسم الحسن للمولود فقد أرشدنا إلى هذا رسول الله ﷺ فقال: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

وأحب الأسماء إلى الله ما عُبد وماحُمّد قالوا وأفضلها عبد الله ثم عبد الرحمن ثم محمد ثم أحمد ثم كل ما أضيف إلى الله.

هذه بتلك

ولد لأحد المشايخ من آل العمودي مولود فطلبوا من السيد مصطفى المحضار الحضور للتسمية فجاءه ضيوف ولم يتمكن من الحضور فسموا ابنهم كما شاؤا، وفي اليوم الثاني اعتذر لهم وسألهم بماذا سميتم الولد؟ فأخبروه أنهم سموه طاهراً فقال عجيب ما أحد في المشايخ طاهر؛ أي اسمه طاهر؛ فأجابوه ولا أحد في الحبايب سعيد، هذه بتلك انتهى.

ويستحب تجنب الأسماء التي يُتشاءَم بها أو يتبرك بها فإنها مكروهة كاسم مبارك أو سعيد أو سالم. قالوا هذه أسماء يكره التسمية بها، لماذا يكره؟ قالوا حتى لا يحصل تشاؤم عند مناداتهم بها وهم غائبون فلو جاء شخص وسأل أفيكم صالح؟ أفيكم مبارك؟ أفيكم سعيد؟ أفيكم سالم؟ فيجاب بلا. لكن في هذا يحصل عندي إشكال أو يزيد اعتراضي على قولهم هذا لأن مثل هذا ينطبق في اسم عبد الله وعبد الرحمن فكيف وكلنا عبيد الله وعبيد الرحمن. لكن العلماء نصوا على تلك الأسماء ويقولون البحث لا يرد المنقول[1].

الذكـــــاء

حصل اجتماع عند بعض العلماء وممن حضر فيهم رجلان أحضرا معهما ولديهما وأحد الولدين ذكي والآخر بليد، فنادى منادٍ من الخارج قائلاً يا عبد الله يا عبد الله فأجابه الولد الذكي يا هذا كلنا عبيد الله تريد من منا؟ قل يا عبد الله بن فلان، فأعجب الحاضرون بذكاء الولد، والتفت الرجل الآخر إلى ابنه البليد وقال له انظر إلى الأذكياء وكن مثلهم. بعد فترة جاء منادٍ آخر ينادي يا حمزة يا حمزة فأسرع الولد البليد وأجاب المنادي يا هذا كلنا حماميز الله تريد من منا!

ومن ذكاء الفتح بن خاقان ـ وهذا في ما بعد صار وزير المتوكل ـ قالوا ذهب الواثق إلى بيت أبـي الفتح وهو صغير فأجلسه الملك الواثق على فخذه وأخذ يلاطفه ثم قال له يا فتح قال لبيك قال أيهما أحسن

---

(١) لعلهم يقيسون هذه الأسماء على ما جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه ولفظه مختصراً «نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح ونافع ورباح ويسار» انتهى نقل من كتاب تربية الأولاد جـ ١ ص ٨٠.

قصري أم قصر أبيك قال بسرعة قصر أبـي ما دمتَ فيه فأعجب الملك بذكائه، وكان الملك متختماً بخاتم ثمين وكأنه لاحظ الولد ينظر إلى الخاتم فقال له يا فتح هل رأيت أغلا وأحسن من هذا الخاتم؟ قال نعم قال ما هو قال الكف التي هو عليها انتهى.

وبعض الأسماء يحرم التسمية بها مثل ملك الملوك وأقضى القضاة وحاكم الحكام. أما اسم محي الدين ـ أعتقد ـ إن قصد به الصفة فلا بأس به، مثل محي الدين الإمام النووي أما إن قصد به الاسم فأعتقد أنه لا يخلو من كراهة، أما ما يلقب به بعض أشخاص رجال الحكومة إذا بلغ رتبة معينة، مثل قاضي القضاة فهذا يصير صفة أو مرتبة له وليس اسماً فلا كراهة فيه.

إضافة العبودية لمخلوق

أما الأسماء المعبّدة لغير الله كعبد الحسين وغيره قال بعض العلماء بتحريمها وقال آخرون بكراهتها، وينشأ هذا الخلاف لاختلاف المفاهيم في تفسير كلمة ـ عبد ـ تأتي بمعنى الخضوع والخشوع، مأخوذة من عبادة وعبودة وعبودية فهذه خاصة بالله، وتأتي بمعنى التقدير والاحترام والطاعة بمعنى عبد مملوك وتكون استعارة وبدافع الحب. وجاء في حديث رسول الله ﷺ فقال «تعس عبد الدينار والدرهم» فكلمة ـ عبد ـ هنا مجازية يعني الذي يجري وراءه ويبجله ويحترمه، على هذا المعنى نرى كثيراً من يسمَّون باسم معبَّد لغير الله ـ بل هناك ـ علماء كبار سَمَّوا بهذه الأسماء.

عرفنا أن اسم ـ عبد فلان ـ اختلفت فيه أقوال العلماء بين التحريم والكراهة، وقالوا بالتحريم والكراهة في اسم ـ جار الله ـ وهي كلمة يلقب بها من جاور مكة المكرمة كجار الله الزمخشري.

ومن الأسماء التي نتعجب منها ـ غُرْم الله ـ يتسمى به النجديون وبأرض الحجاز بني زهران وفي السودان وغيرهم وأنا أعتقد أنه حصل تحريف فيه، أصله ـ غُنْمُ الله ـ بالنون الساكنة.

التحذير من الأسماء الأجنبية

من المؤسف أن بعض المسلمين يسمون أبناءهم بأسماء غَرِيبة أو غَرْبية وهذا يدل على مركب نقص (لم نعبر بقولهم ـ إن دلّ على شيء فإنما يدل على كذا ـ هذا التعبير ليس قوياً في اللغة ومن الأخطاء الشائعة كيف تقول إن دلَّ على شيء، وهو يدل على شيء حقيقة).

قلنا إن تسمية الطفل باسم أجنبي يدل على مركب نقص في ولي أمره، لأنه يرى أن هذا الاسم سوف يرفع قدر الطفل، وعندما كنت في عدن كانت هنالك أسرة طيبة ولد لأحد أولادهم مولود ذكر فسماه ـ نهرو ـ وطلبوا مني أن أنصحه ليغير الاسم وأنهم سبق وأن كلموه وماستطاعوا إقناعه فكلمته وسألته لماذا سميت ابنك بهذا الاسم؟ قال لأنني معجب بهذا الرجل إعجاباً كبيراً، قلت له لا بأس لكن هنالك من رجال الإسلام من يستحق الإعجاب أكثر، قال دعني أفكر، وتركته ولا أعلم هل غيّر الاسم أم لا! هذه واقعة حال. (قال بعضهم: أنا قلت في نفسي إن هذا النَشء قد لا يسلك مسلك أولئك الرجال ـ رجال

الإسلام ـ فصرف الله عنهم التسمي بأسمائهم لأنهم لا يستحقونها. واستدللنا بقول النبـي ﷺ: «إنّ الله حفظني من سبّهم فهم يقولون مُذمّماً وأنا محمد») انتهى.

من حقوق الابن

جاء رجل إلى سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وشكى إليه عقوق ابنه فعاتب سيدنا عمر الابن وبعد أن انتهى من عتابه قال الابن علمتُ الذي عليّ لأبـي فما الذي لي على أبـي؟ قال لك عليه أن يضعك في الموضع الطيب وأن يسميك بالاسم الحسن وأن يعلمك القرآن، قال يا أمير المؤمنين إنه لم يضعني في الموضع الطيب فأمي زنجية اشتراها من مجوسي، ولم يسمني باسم حسن فقد سماني جُعَلْ ولم يعلمني القرآن، فالتفت سيدنا عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى الرجل وقال له هكذا صنعت بابنك إذن أنت العاق.

استحبـاب تكنية المولود

يستحب أن يكنى الولد بأبـي فلان ليشعر بالتكريم وعزة النفس ويرفع من معنويته[1]. وكان رسول الله ﷺ يكنِي الأطفال ـ بكسر النون من غير تشديد، كَنَى يكني، وفلان اكتنى بكذا أي جعل لنفسه كنية، قال سيدنا أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير، وكان النبـي ﷺ إذا جاءه يقول له: «يا

(١) قال الشاعر:

أكنيه حين أنـاديـه لأكـرمـه ولا ألقبه والسـوءة اللقـب

أبا عمير ما فعل النغير»[1]. وكان رسول الله ﷺ يكني النساء بأم فلان[2] وكنَّى سيدنا عليّاً ـ كرم الله وجهه ـ بأبـي تراب فكانت أحب الكنى إليه.

التنابز بالألقاب

أما الألقاب إذاكان فيها إيذاء واستهزاء فيحرم تلقيب الشخص بما يكره ومناداته به إلا إذا لم يعرف إلاَّ به فيجوز ذكره كالأعمش والأعرج والأعشى فمثل هذه الألقاب اشتهر بها أصحابها ولا يعرفون إلاَّ بها.

طـــــرفة

على ذكر الأعمش تذكرت له قضية طريفة: وقعت بينه وبين زوجته وحشة فطلب من أحد طلبته أن يصلح بينهما ـ فجاء المصلح إلى منزله ـ وأخذ يكلم زوجة الأعمش من وراء ستار والأعمش حاضر ويقول لها مالك هكذا تركت أبا عمرو ـ ذكر كنتيه ـ إنك لا تعرفين قدره انظري إلى غزارة علمه وسلامة قلبه ولا تنظري إلى حموشة ساقيه ولا إلى عمش عينيه ولا إلى. . . فقاطعه الأعمش قائلاً اسكت قبحك الله! لقد ذكرت من عيوبـي ما كانت خافية عنها. انتهى.

فمناداة الشخص بلقب يكرهه حرام، وإن ذكرته به في غيابه صارت غيبة، وقد حذرنا المولى سبحانه وتعالى من التنابز بالألقاب

---

(١) والنغير طائر كان يلعب به.

(٢) وإذن لعائشة أن تكنى بأم عبد الله وهو عبد الله ابن الزبير ابن أختها أسماء بنت أبـي بكر ـ رضي الله عنهم ـ انتهى المرجع السابق.

بقوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ الآية.

أما إذا كان لا يعرف إلاَّ به فليس بغيبة. هل يجوز للمستشار أن يذكر عيوب المسؤول عنه؟ لو استشار شخص شخصاً في رجل تقدم لخطبة بنته ـ أو أراد معاملته ـ قالوا يجب على المستشار أن يخبره بعيوبه لأنه مؤتمن، والقدح ليس بغيبة في ستة مواضع جمعها الشاعر بقوله:

والقدح ليس بغيبة في ستة ... متظلِّم ومعرِّف ومحذِّر
ولمظهرٍ فسقاً ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

لكن إذا ستطاع إقناعه بقوله ـ لا يصلح لكم ـ فهو الأفضل، وإذا لم يقتنع إلاَّ بالتوضيح عليه أن يخبره.

يستحب تغيير الاسم القبيح

ويستحب لمن سُمي أو لقب باسم قبيح أن يبدله، فقد كان رسول الله ﷺ ـ يغيّر الاسم القبيح، قالوا إن سيدتنا زينب بنت جحش كان اسمها برة فبدله رسول الله ﷺ بزينب[1]. كما عليه أن يجنبه الأسماء التي لها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم حتى يسلم الولد من مصيبة هذه التسمية وشؤمها، روى[2] الإمام مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحُرُقة، قال أين مسكنك قال بحرّة

(١) روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة. انتهى من كتاب تربية الأولاد جـ ١ ص ٧٨.
(٢) النص من المرجع السابق ص ٧٩.

النار قال بأيّتها قال بذي لَظَى قال عمر أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه.

وهذا من التشاؤم، وكان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطِيرَة. وقالوا إن التشاؤم يدل على ضعف ابن آدم إلى درجة أن الأوهام تؤثر فيه حتى بالاسم وبالكلمة وغيرها، وعلى المؤمن أن لا يتشاءم ـ وأن يتجنب مافيه التشاؤم ـ لأنه لو فتح أذنيه للأوهام ضر نفسه.

يسن أن يؤذن في أذن المولود

ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى ليكون أول ما يطرق سمعه التوحيد، ويسن أن يحنكه بتمر وهذا كله من عمل رسول الله ﷺ، وقضية عبد الله بن أبـي طلحة معروفة ـ في الصحيحين ـ لما جيىء به إلى رسول الله ﷺ فمضغ تمرة ثم أخذها من فيه فجعلها في فم الصبـي وحنكه فجعل الصبـي يتلمض، فقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «حبُّ الأنصار التمر» بضم الحاء وفي رواية بكسرها بمعنى محبوب الأنصار التمر.

الخلاصة أن العقيقة مسنونة عن المولود على الولي بالقيود التي مرت، ويسن للمولود أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه وليه.

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

تُوافِقُ العقيقةُ الأضحيةَ في جميعِ أحكامِها من جِنْسِها وسِنِّها وسَلاَمتِها ونِيّتها والأكل والتصدُّقِ وغير ذلك إلا أنه لايُشْتَرَطُ أن يكون اللحمُ المتصدَّقُ به منها نِيْئاً[1].

---

(١) بل يسن طبخها، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى وأن يقيم في اليسرى حين ولد ويكفيان من امرأة وكافر. وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فمه وأن يسمى سابع ولادته ويجوز قبله وبعده. ويسن أن يحسن اسمه.

وأفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وتكره بالأسماء القبيحة كحمار وكل ما يتطير بنفيه أو إثباته كبركة ونافع وحرب وشهاب، وتحرم التسمية بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد علي وجار الله وأما عبد النبي فاعتمد في التحفة فيه الحرمة، وفي النهاية الكراهة. وتحرم أيضاً بأقضى القضاة وملك الملوك وحاكم الحكام. وتكره بقاضي القضاة وتحرم أيضاً بعبد العاطي وعبد العال لأن كلا منهما لم يرد. ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه كالأعمش. لكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به.

ما توافق فيه العقيقة الأضحية

حكم العقيقة كحكم الأضحية يجري فيها ما يجري في الأضحية. ويكره كسر عظم العقيقة تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، ويستحب التصدق بثلثها كالأضحية، ويستحسن التصدق به نِيئاً ـ بكسر النون، أما فتحها فمن الأخطاء الشائعة ـ ويهدي للقابلة الفخذ لإدخال السرور عليها.

شهامة الشريف

على ذكر القابلة ذكرت عفة نفس الشريف الرضي، قالوا إن الشريف الرضي جمع بين العلم والشهامة والكرم وعفة النفس والأدب وهو من مواليد القرن الرابع، قالوا ولد له مولود فأرسل إليه الملك العباسي ألف دينار بداخل كيس، فجاء بها غلام الملك إلى الشريف الرضي وهو بين تلاميذه وقال له يا سيدي يهنيكم الملك بالمولود ويقول تفضلوا بقبول هذه الهدية لكم فأعادها الشريف وقال له بلغه سلامي وقل له إننا لا نحتاج إلى هذا فأعاد الملك الغلام وقال له يقول الملك أعطوها القابلة قال له لا يطلع على نسائنا غير نسائنا وقوابلنا منا أهل البيت، فأعاد الملك الغلام وقال له يقول فرقها على تلاميذكم فقال الشريف لتلاميذه هل فيكم من هو محتاج؟ وكانوا كلهم أهل عفة فقالوا لا إلا واحد قال إني بحاجة إلى قراضة من دينار ـ وكأن الدنانير كانت مقسمة وتقرض ـ فقال الشريف اقرضوا له ما يحتاج فأتوا بالمقراض واقتطعوا القراضة التي يريدها التلميذ وأعاد الكيس إلى غلام الملك.

وللشريف الرضي أبيات هي مثل في الشهامة يقول فيها:

أقبلُ الضيمَ في بلادي الأعادي (١) وبمصر الخليفة العلويُّ
مَنْ أبوه أبي ومن جدُه جدي إذا سامني البعيد القَصِيُّ
لف عرقي بعرقه سيدا الناس جميعاً محمد وعليّ

وله بيت في الفخر ما قيل مثله أبداً وهو:

فَخَرت بنفسي لا بقومي موفّراً على ناقصي قومي مناقب أسرتي (٢)

---

(١) يعني أأقبل الضيم، حذفت الهمزة الأولى.

(٢) معنى البيت يقول أنا بنفسي فخرت لا بقومي ومع ذلك وفّرت مناقب أسرتي للناقصين من قومي.

الأطعمـــة

ما يحل من الحيوان وما يحرم

يَحِلُّ من الحيوان كلُّ طاهرٍ إلا الآدميَّ والحمارَ والبَغْلَ، وما استُخْبِثَ[١] كدُود وذُبابٍ[٢] وذي نابٍ[٣] من السّباعِ كالنّمرِ[٤] وذي مِخْلَبٍ[٥] من الطير كالصّقرِ وما نُهِيَ عَنْ قتلِهِ كالخُطَّاف[٦] والضفدَعِ وما أُمِرَ بقَتْلِهِ كالْحيَّةِ[٧] والفَأرةَ ويحلُّ دودُ الطعامِ الذي لم ينفرِدْ[٨] والسمكُ والجَرَادُ في الحياةِ أو المَمَاتِ.

---

(١) أي مما لا نص فيه بتحليل: أي استخبثه عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية ويرجع في كل زمن إلى عربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم وخرج بذوي يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبّ ودرج: أي ما عاش وما مات من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها.

(٢) وخنفساء وكطاووس وما تولد من مأكول وغيره.

(٣) وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوّى بنابه.

(٤) والأسد والقرد.

(٥) أي الظفر.

(٦) والهدهد.

(٧) والحدأة.

(٨) أي لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه، هذا إن تولد منه، وإن لا كالنمل في العسل فلا يحل. قال الغزالي إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وتهرَّت أجزاؤها فإنه يجوز أكلها معه لأنها لا تنجسه.

الأطعمة

ما يحل من الحيوان وما يحرم

[يحل من الحيوان كل طاهر إلا الآدمي والحمار والبغل، وما

استخبث كدود وذباب، وذي ناب من السباع كالنمر، وذي مخلب من الطير كالصقر وما نهي عن قتله كالخطاف والضفدع، وما أُمر بقتله كالحية والفأرة ويحل دود الطعام الذي لم ينفرد والسمك والجراد في الحياة أو الممات].

هذا كتاب الأطعمة وبه نتفاءل خيراً ـ نسأل الله أن يطعمنا من الطيبات الحسية والمعنوية ـ وهو كثير الحدوث بخلاف الدرس الماضي ـ العقيقة ـ إنما هو للتعبد أكثر.

يريد الشيخ أن يتكلم على ما أحل الله لعباده من الأطعمة، فربنا ـ جلَّ وعلا ـ خلق هذه المخلوقات وقسمها إلى ثلاثة أقسام، حيوان ونبات وجماد ـ وسخرها كلها لخدمة الإنسان، فالحيوان هو الذي يمتاز بالروح ـ والحركة وله إدراك ـ وهو الذي يأكل ويشرب، والنبات ما ينبت من الأرض أشجار وغيرها ـ ويمتاز بالنمو. أما الجماد هو الذي لا حس له ولا ينمو كالجبال والأحجار وغيرها،والذي وقع التشريع له إنما هو الإنسان والجانّ وقالوا إن المخلوقات ـ التي على ظهر الأرض وفي البحر ـ كثيرة بعضهم قال إنها ألف جنس منها ستمائة في البحر وأربعمائة في البر. وجاء الطب الحديث واكتشف حيوانات أخرى ومكروبات دقيقة واكتشف غيرها أمماً أخرى غريبة جداً، كل ذلك يدلنا على قدرة المولى جَلَّ وعلا وعلى حكمته وعلى جميل صُنعِهِ البديع العجيب الغريب.

إذن ماذا يحل لنا من هذه الأطعمة؟ نبدأ أولاً ما يحل من الحيوان.

يحل لنا من الحيوان البري كل طاهر غير الآدمي والحمار والبغل،

وكل ذي ناب ومخلب كالأسد والنمر والفهد، ويحرم من الطيور كل ذي مخلب ومنقار كالصقور وغيرها. واختلف العلماء في حكم بعض الحيوانات مثل الهرة الوحشية والحمار الوحشي والذئب، والثعلب[1] قال الشافعي بجواز أكل لحمه، والضبع ـ والضب ـ من الحيوانات التي يجوز أكلها، وتكلم بعض العلماء على خواص هذه الحيوانات ـ وأُلِّفت فيها كتب كحياة الحيوان ـ ولا حاجة لذكر بعض خواصها خوفاً من الإطالة والخروج عن صميم الموضوع. والقاعدة في الحيوان قالوا كل ما استطابته العرب وقت الرخاء فهو طيب وما استخبثته فهوخبيث لا يحل، هذا ضابط ما لا نص فيه[2] لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أما الحيوانات التي ليست في بلاد العرب إن كان هنالك ما يشبهها في بلاد العرب فحكمه حكمها من جهة الحل والتحريم، وإلا ففيه خلاف.

وغذاء الحيوان له تأثير ـ في لحمه ـ واختلف العلماء في الجَلاَّلة وهي التي تتغذى بالنجاسات وكل ما هو قذر فالشافعي قال بالكراهة وتزول

---

(١) قال في المهذب ـ وابن آوى وفيه وجهان أحدهما يحل لأنه لا يتقوى بنابه فهو كالأرنب. والثاني لا يحل لأنه مستخبث ولأنه من جنس الكلاب، فلم يحل أكله ـ انتهى.

(٢) قال في المهذب ـ ما استطابته العرب من أهل الريف والقرى وذوي اليسار والغنى دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة ـ وقال ـ وإن استطابته قوم واستخبثه آخرون رجع إلى ما عليه الأكثر وإن لم يكن للحيوان شبيه فيما يحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان، قال أبو إسحاق وأبو علي الطبري يحل لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ وهذا ليس بواحد منها. وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما سكت عنه فهو عفو. ومن أصحابنا من قال لا يحل أكله لأن الأصل في الحيوان التحريم فإن أشكل بقي على الأصل ـ انتهى.

الكراهة بحبسها مدة أسبوع، وقال بعضهم ثلاثة أيام ويطعمها الحب ـ وكل ما هو طاهر ـ ثم يذبحها ويأكل لحمها. وقال آخرون تختلف مدة الحبس باختلاف الحيوان، وفي حضرموت يحبسون الدجاج عدة أيام ثم يذبحونها.

ويجوز أكل الأطعمة[1] التي فيها الدود والسوس كدود التمر ـ كما يقول المثل عندنا(حُوَات)التمر تمر ـ لكن يجب أن نقيد ذلك بعدم الضرر وهذا شأن الأطباء فإن قالوا بضرره حرم أكله.

وهل يجوز أكل الجراد بما يحمله داخله من نجاسة؟ فيه خلاف بين العلماء بالجواز وعدمه[2].

ومسألة الطيبات من المسائل التي اختلفت فيها أقوال المجتهدين. والإمام مالك من أوسع العلماء فعنده الطيبات كلما يشتهيه ابن آدم ـ غير المحرم بالنص، وأدخل في ذلك الأسود والفيلة وكلَّ ذي ناب، أما الإمام أبوحنيفة قال بحرمة بعضها وإباحة بعضها، أما إمامنا الشافعي يقول بحرمة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وكلما استخبثته العرب] انتهى.

---

(١) ما بين الأقواس() جاء تقريره في باب الصيد والذبائح ـ شرط الذابح ـ وحذفناه منه وأوردناه هنا في محله.

(٢) جاء في مغني ابن قدامه جـ ١١ ص ٤١ قوله ويباح أكل الجراد بما فيه وكذا السمك يجوز أن يقلى من غير أن يشق بطنه. وقال أصحاب الشافعي في السمك لا يجوز لأن رجيعه نجس اهـ.

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

يَحِلُّ مِنْ غَيرِ الحَيَوَانِ ما لَيسَ بِضَارٍّ[1] ولا مُسْتَقْذَرٍ ولا نَجِسٍ ويَحرُمُ ما كَانَ من أحدِهِما كزُجَاجٍ وتُرَابٍ[2] ومُخَاطٍ ومَنِيٍّ ودَمٍ لَيسَ بِكَبِدٍ أو طِحَالٍ.

---

(١) أي ضرراً بينا لا يحتمل عادة لا مطلق الضرر.

(٢) وطين وطَفَل، قال الرملي: ومحله في غير النساء الحبالى فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين لأنه بمنزلة التداوي.

ما يحل وما يحرم من غير الحيوان

قوله [يحل من غير الحيوان ما ليس بضار ولا مستقذر ولا نجس. ويحرم ما كان من أحدها كزجاج وتراب ومخاط ومنيّ ودم ليس بكبد أو طحال].

فكل ما يحل بالكليات الخمس المحترمة ـ وكل نجس ـ يحرم تناوله حتى الشاهي القاطع[1] والإدمان منه ومن القهوة البُنِّية، فالقهوة إذا زاد عليها البن تضر، ذكر الشيخ ابن خلكان أن بعض الصوفية باتوا يشربون القهوة فلم يشعروا بأنفسهم إلا وهم كالمصروعين وبعضهم نزع ثيابه وتعرَّى من غير أن يشعر.

وقد تحرم بعض الأطعمة والمشروبات على بعض دون الآخرين لعارض مثل من ابتلاهم الله بمرض الحساسية ومرض البول السكري فإذا

---

(١) أي المركز.

عرف شخص أن طعاماً يضره ويصاب بمرض فاحش إذا أكله ـ أو تناول شراباً ما ـ حرم عليه.

حكم تناول الممزوج بنجاسة

وهل يجوز تناول دواء ممزوج بنجاسة؟ قالوا إذا كان هنالك دواء طاهر يقوم مقامه حرم تناوله وإن عدم البديل فلا بأس.

وهل يحرم ما يضر كثيره ولا يضر قليله إذا تناول منه القليل؟ قالوا ـ لا يحرم إلا تناول ما يضره ـ بل قالوا إن المضرة اليسيرة لا تؤدي إلى التحريم، إنما الحرمة في الضرر الكثير، وبعض النساء في حالة الحمل يبتلين بالوحام يأكلن الطّفل وهو بقايا السيل، فالرملي يقول بجواز أكله، لكن كما قلنا مرجعه إلى الضرر الكثير وعدمه.

حكم السجائر

اختلف العلماء في حكم السجائر (التنباك)، منهم من أباحه ومنهم الرمليون وجعلوه من ضمن النفقة على الزوج للزوجة إذا كانت تشربه كالقهوة والشاهي، والتحقيق أنه مضر واكتشف الطب أنه يسبب أضراراً كثيرة، بل إن ضرره من ثلاثة وجوه مضر من ناحية اقتصادية، ومضر من ناحية صحية، ومضر من ناحية دينية.

لكن عمت البلوى والكثير يدمنون في شربه والإدمان منه يصيب صاحبه بأمراض كثيرة جداً فليحذر الإنسان منه، ومن ابتلي به عليه أن يسارع في تركه ومن تحقق مضرته وجب عليه تركه. أما القات فإن به مادة

مخدرة[1] وفي نفس الوقت فإنه ملهٍ. وقال بعض العلماء بجوازه والحقيقة أنه مضر.

أما الأفيون ـ الحشيش ـ فحرمته أشد، وهو مخدر للعقل فترى شاربه يعتقد أنه مَلِك وأن الدنيا بمن فيها وما فيها ملكه. وقد شاهدنا الصينيين في سنغافورة ترى الواحد منهم ـ عندما يشربه ـ يجلس على كرسي ويحرك رجليه وتجده كأنما أغشي عليه إلى أن ينتهي مفعوله فيعود إلى حالته الطبعية.

أما الخمر فإنها أم الخبائث وتحدث لشاربها عربدة وتخيلات كما قال الشاعر العلامة ابن شهاب:

رقيـة الحـزن يـرى شـاربهـا نفسـه مثـل مليـك مقتـدر
ربمـا أنكـرهـا ذو شرعـة ما درى قصة موسى والخضر

فالخمر أم الخبائث وكل مسكر حرام. وحول نجاسة الخمر المائع هنالك خلاف بين العلماء[2] وقال بطهارتها ابن حزم وداود الظاهري وبعض التابعين. وللسيد مطهَّر الغرباني رسالة في الأعطار الأفرنجية، وقال بطهارتها، واستدل بأدلة من جملتها يقول إنها مذابة في جُزيّاته وأصبح حكمها حكم دخان النجاسة وبخارِها وهو في بعض المذاهب طاهر.

---

(١) قال الدكتور محمد البار أنه مفتر وليس بمخدر.

(٢) تقدم الكلام عن حكم نجاسة الخمر في باب النجاسات فانظره. وزيادة نقطف ما ساقه الدكتور محمد البار في كتابه الخمر بين الطب والفقه فقال: [وأغلب أقوال الفقهاء على أنها نجسة العين، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ وقالوا إن تسميتها رجساً يدل صراحة على كونها نجسة. وقال الأمير الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام: والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة. فإن الحشيشة محرّمة وهي طاهرة، وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرَّم ولا عكس ا.هـ ص ٥٠.

وهذا يحمل الناس اليوم، وتحملهم القاعدة في مذهب الشافعي ـ إذا ضاق الأمر اتسع ـ انظر إلى حكم الأماكن المتحقق نجاستها وبها تراب نجس يمسه الماشي برجله المبتلة وقد يدخل شيء من هذا التراب في قدمه قالوا يعفى عند الضرورة، وإنما يستحب للمسلم استعمال الطيب الخالي من الكحول ـ إن استطاع ـ للخروج من الخلاف والاحتياط أولى، فإن تعسر عليه الاحتراز فإن المشقة تجلب التيسير لأن الناس عمتهم البلوى فترى في احتفالات الزواج أو الضيافات يقوم الواحد من أصحاب المناسبة ويرش الحاضرين بهذه العطور المحتوية على نسبة من الكحول، وقد يصلك منه رش من حيث لا تشعر فالأقوال المتقدمة تحملهم.

وجـاز تقليـد لغير الأربعـة في حق نفسه وفي هـذا سعـة

أكل المضطر من الميتة

يحرم الأكل من الميتة، لكن للمضطر الأكل منها ومما يحرم أكله حال الاختيار، قال بعض العلماء يباح له أكل ما يسد الرمق لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ لكن هذا التقييد لما نوقش فقهياً قالوا يصعب تحديد مقدار سد الرمق، والتحقيق أنهم قالوا يأكل إلى أن يشبع[1] أما الشبع المفرط فيحرم ـ لأنه يكره الشبع المفرط من الحلال وحال الاختيار، فمن الميتة أشد حرمة ـ قال رسول الله ﷺ «ما ملأ آدمي وعاء شراً من

(١) قالوا لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يتمكن من البعد عن الميته مخافة الضرورة المستقبلة. وهل يجب الأكل من الميته على المضطر فيه خلاف؟ وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي الوجوب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ لأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه. والوجه الآخر أن الإباحة رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص، اهـ مغني ابن قدامة جـ ١١ ص ٧٤.

بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه».

قالوا إن بدوياً لما أخبروه بهذا الحديث وهو يلتهم الطعام قال الماء يخش والنفس على الله وملأ بطنه.

ويحرم على المضطر الأكل من الميتة فيما لو سأل لوجد من يطعمه لأنها أحلت له المسألة.

ولو وجد المضطر طعاماً لغيره وصاحبه ليس مضطراً له ومنع بذله له أو بيعه بثمن المثل أخذه قهراً، والعجيب أن هنالك عبارة في المنهاج تقول «يجوز أن يأكل بعضاً من جسمه» وهذا لا يحدث لكن لو فرضنا حدوثه يلزم المقارنة بين مضرة القطع ومضرة الجوع أما القطع من جسمه لغيره فيحرم[1].

التبرع بأعضاء الجسم

وحول التبرع بعضو شخص من جسمه لغيره كالعين والكلية فقد بحث هذا الموضوع العلماء المتأخرون من علماء مصر وغيرهم واختلفوا منهم من أباحها وجعلوها من قبيل الإيثار لأنها لا تضر بحياته، ومنهم من لم يبح ذلك. وسئل الشيخ محمد متولي الشعراوي هل يجوز التبرع بأعضاء جسم الإنسان؟ أجاب[2] [أنت تعطي عضواً لشخص، وفي نفس الوقت تفقده من شخص آخر وساعة تفقده لا تتأكد أن هذا الشخص

---

(١) عبارة المنهاج تقول: «والأصح تحريم قطع بعضه لا أكله» قلت الأصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وأن يكون الخوف في قطعه أقل ويحرم قطعه لغيره ومن المعصوم والله أعلم.

(٢) من فتاوي الشعراوي جـ ٧.

الذي أعطيته أيقبله جسمه أو يرفضه؟ وبذلك فقدته يقيناً ولم تضمن أن الجسم الآخر يقبله ولذلك أرى أن هذه رحمة حمقاء، فهكذا صنع الخالق الشذوذ في خلقه والعطب في الأعضاء والآلآم في الجسم الواحد كلها منبهات إلى وجود قوة أعلى ولذلك لا تجد الإنسان أقرب إلى الله إلا إذا كان يعاني من شيء مثل هذا] انتهى[1].

الإيثـار على النفـس

قالوا ينبغي للمسلم إذا وصل به الحال إلى حالة الضرورة ولا يملك من الطعام إلا ما يسد به رمقه وبجواره مسلم آخر في حالة الضرورة يسن له أن يؤثره به على نفسه لا سيما إذا كان أفضل منه أو ممن يعم نفعه أو من نفعه كثير كملك عادل أو عالم ينفع الناس بعلمه فيؤثره على نفسه، ويصير عمله هذا افتداء أو تضحية لأمثاله ممن قال فيهم الشاعر:

ولم أر أمثـال الـرجـال تفـاوتـاً لدى الفضل حتى عُدَّ ألف بواحد

وقال ابن دريد صاحب المقصورة:

والناس ألف منهموا كواحد وواحد كالألف إن أمر عنى

وقضية أصحاب رسول الله ﷺ في وقعة اليرموك مشهورة، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

---

(١) كذلك اختلفوا في حكم أخذ عضو من الميت بعد موته مباشرة كالعين والكلوة وزرعه لآخر حي. فقال فريق من العلماء المتأخرين بجوازه أيضاً، ولعل دليلهم أن الشافعية وبعض الحنفية أباحوا للمضطر إن وجد معصوماً ميتاً الأكل منه لأن حرمة الحي أعظم. والفريق الآخر قال بعدم الجواز واحتجوا بقول النبـي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي». لكن رد الفريق الأول عليهم أن الحديث للتشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهم في الضمان والقصاص. انتهى مغني ابن قدامة جـ ١١ ص ٧٩، ٨٠.

حرمة أكل ذبائح غير أهل الكتاب

ويحرم أكل ذبائح الدول الشيوعية ـ وكذا ذبيحة المرتد والوثني والمجوسي والملحد ـ فالمعلبات التي تحتوي على اللحوم والتي تأتي من الدول الشيوعية لا يحل تناولها ويحرم أكل ما ذبح لغير الله.

والحكمة في تحريم الميتة أو التي ذبحت بطريقة غير شرعية أن أكل لحمها يسبب مفاسد لجسم الإنسان[1] ويحرم كل مائع وقعت فيه نجاسة، فإذا وقعت فأرة في السمن إن كان جامداً ألقيت وما حولها. وأما إذا كان مائعاً نجُس ولم يحل أكله ولا بيعه وإن كثر كقلتين لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن قال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

الإسـراف في الأكل

بقيت عندنا نقطة يذكرها الفقهاء خصوصاً الذين جمعوا بين الفقه والتصوف يقولون ينبغي للمسلم الاحتماء من التخمة والزيادة في الأكل على قدر الحاجة، وفي الملبس أيضاً، والترف الدائم مذموم وجاء في حديث رسول الله ﷺ: «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا

(١) قال سيد قطب في ظلال القرآن: وقد أثبت الطب تجمع الميكروبات والمواد الضارة في الميتة وفي الدم: وقال أيضاً: أما ما أهل لغير الله فهو محرَّم لا لعلة فيه ولكن التوجه به لغير الله محرم لعلة روحية تنافي سلامة القلب، وطهارة الروح وخلوص الضمير ووحدة التوجه فهو ملحق بالنجاسات المادية والقذارة الحقيقية، انتهى.

المسابقـــة

المُسَابَقَةُ مأخُوذَةٌ من السَّبْقِ[1] وهو التَّقَدُّمُ.

---

(١) بسكون الباء أما بفتحها، فهو المال الموضوع بين أهل السباق.

نشبع» ومن أراد التوسعة على العيال وإكرام الضيف فلا بأس في حد الوسط لا تفريط ولا إفراط قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾.

الإضراب عن الطعام والدواء

ويحرم الإضراب عن الطعام لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾. أما الإضراب عن تناول الدواء فالمعتمد أنه يجوز لأن الشفاء ليس في الدواء وإنما هو سبب ـ وقد يحصل الشفاء من غير دواء بينما لا تستمر الحياة بغير غذاء.

قالوا إن معاوية استعرض الذين قبله فقال أما أبو بكر فلم ترده الدنيا ولم يردها وأما عمر فأرادته الدنيا ولم يردها وأما عثمان فأصاب منها وأصابت منه، وأما نحن فتمرغنا فيها، لكنه لم يذكر الإمام علياً ـ رضي الله عنه وكرم وجهه ـ لئلا تقوم عليه الحجة لأنه أزهدهم في الدنيا.

المسـابقـة

قوله [المسابقة مأخوذة من السبق وهو التقدم]. المسابقة تعتبر من

اللوازم ومما يعوَّل عليها في الجهاد، والإسلام دين العزة ودين الكرامة ولابد للعزة والكرامة من جيش يدافع عنهما، فالدولة الإسلامية ما قامت منذ زمن رسول الله ﷺ وإلى اليوم إلا بجيش يحميها والجيش يحتاج إلى عُدة ومعدات ويحتاج إلى رجال، وربنا قال في كتابه العزيز ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾. والخيل قالوا لا يستغنى عنها اليوم فبعض المواقع قد لا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة الخيول ولهذا جاء النص القرآني عليها[1] والغريب أن كثيراً من الناس عندما يصلون إلى هذا الباب يمرون عليه معتقدين أنه ليس ذا أهمية، وهذا خطأ، فهو من وسائل التدريب على الجهاد، فإذا أردنا الدفاع عن الإسلام وحماية الدعوة الإسلامية فلا بد من جيش يحميها، والجيش كما قلنا لا بد له من وسائل ومن عدة ومن أهم العدة التدرب على الرمي وإعداد الخيل وما شابهها. قال رسول الله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي». قالوا إن هذا الحديث من معجزاته ﷺ فالقوة في هذا العصر بالرمي، الرمي بالقنابل والرمي بالصواريخ والرمي بالبندقية[2].

---

(١) وفي صحيح البخاري قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والمغنم».

(٢) نص الحديث الذي أشار إليه أستاذنا هو: روى الإمام أحمد وأهل السنن عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي، اهـ. وروى الإمام أحمد وأهل السنن عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ارموا واركبوا وأن ترموا خير من أن تركبوا». قال ابن كثير في التفسير وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الرمي أفضل من ركوب الخيل.

حكـم المسابقـة

حُكْمُ المُسابقةِ: الندبُ للرّجَالِ المسلِمين[1] بقَصْدِ الجِهَادِ، والإبَاحَةُ بغيرِ قَصْدِهِ[2]، والوجُوبُ إنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقاً لِقِتَالِ الكفّار، والكَرَاهَةُ إذا كانتْ سَبَباً في قِتَالِ قَريبٍ كافِرٍ لم يَسُبَّ الله ورسولَهُ، والحرْمَةُ إنْ قَصَدَ بها مُحَرَّماً كقَطْعِ الطرِيقِ وهي لازِمةٌ في حقِ مُلْتَزِمِ العِوَضِ[3].

---

(١) ولو بالعوض.

(٢) بأن قصد غيره من المباحات أو لم يقصد شيئاً.

(٣) ولو غير المتسابقين كالإجارة.

حكـم المسـابقة

قوله [حكم المسابقة: الندب للرجال المسلمين بقصد الجهاد، والإباحة بغير قصده، والوجوب إن تعيّنت طريقاً لقتال الكفار، والكراهة إذا كانت سبباً في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله، والحرمة إن قصد بها محرّماً كقطع الطريق، وهي لازمة في حق ملتزم العوض].

الإسلام يأمر بالاستعداد وإعداد القوة، والسباق من الإعداد وتعتريه الأحكام الخمسة ـ كما ذكر المصنف ـ مندوبة كالتدريبات العسكرية والتمارين اليومية للجنود وكالمناورات التي هي جزء من التدريب العسكري المعروف اليوم وتعطي الجنود فكرة عملية على الدفاع والهجوم، وقد تكون مباحة إذا كانت لمجرد الرياضة وقد تكون واجبة إذا

المسابـق عليـه

الْمُسَابَقَةُ تكونُ على الدَّوابِ وتُسمَّى بالرِّهانِ ولاتَجوزُ إلا

تعينت طريقاً للجهاد أو للدفاع عن الوطن الإسلامي، ومكروهة ومثّل الفقهاء بصورة للكراهة إذا كانت سبباً في قتال كافر قريب لا يسب الله ورسوله، ومحرمة كالذي يتدرب بها على السرقة أو قطع طريق.

ولا تسن المسابقة للنساء إذا كانت بعوض، وأحفظ من بعض شروح المنهاج أن هنالك من العلماء من قال إنها تسن للنساء كالزركشي، ويستدل بأن رسول الله ﷺ سابق سيدتنا عائشة رضي الله عنها ولأن القتال قد يجب على المرأة فيما إذا هاجمنا العدو في بلادنا أو دعت الظروف لمساعدتهن لتمريض وتضميد الجرحى أو لسقي المجاهدين ولا وُجد من يقوم مقامهن، وجب عليهن ذلك مع الستر والعفاف، وذكرت كتب التاريخ كثيراً من النساء وصفن بالشجاعة وقاتلن وفُقْن كثيراً من الرجال، منهن سيدتنا صفية عمة رسول الله ﷺ وقد قتلت يهودياً، ومنهن نُسَيْبَة السلمية كانت شجاعة وقاتلت.

قالوا إن عمر بن أبـي ربيعة وجد امرأة مقتولة فقال:

إن مِـنْ أنكـر المنـاكـر عنـدي ... قتـل بيضـاء حـرة عُطبـول[1]

كتـب القتـل والقتـال علينـا ... وعلى الغانيات جرُّ الذيول

المسـابـق عليـه

قوله [المسابقة تكون على الدواب وتسمى بالرهان ولا تجوز إلاعلى

(١) العُطبول والعيطبول: المرأة الفتية الجميلة الطويلة العنق.

على خَمسَةِ أنْواع[1]: الخَيْلِ والإبِلِ والبِغَالِ والحميرِ والفِيَلَةِ. وتَكونُ على السِّهَامِ ونحوِها[2] وتُسمَّى بالنِّضَالِ[3].

(١) اثنان من ذوات الخفّ، وهو لحم لا عظم: الإبل والفيلة، وثلاث من ذوات الحافر، وهو ما كان مدوّراً: الخيل والبغال والحمير، وأما ذوات الظلف وهو ما كان مشقوقاً كالبقر فلا تجوز المسابقة عليها وسبقُ ذي الخف بالكتد، وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر، وسبق ذي الحافر بالعنق.

(٢) كبندق الرصاص والطين لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام.

(٣) فالسبق يعم الرهان والنضال.

خمسة أنواع: الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة. وتكون على السهام ونحوها وتسمى بالنضال].

السباق قيده السابقون بما كان عليه في عهدهم وحصروه في خمسة من الحيوانات وهي الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة. أما ذوات الظلف المشقوق كالبقر والغنم فلا يكون السباق بها، لأنها ليست ذات استعداد للجري،لكن هل يقاس عليها اليوم الدبابات والسيارات حيث حلت اليوم محل تلك الحيوانات؟ قالوا من ناحية فقهية يقاس عليها غيرها اليوم[1]، والحكم يدور مع العلة فكل ما نحتاج إليه في الحرب يجوز السباق فيه إلا الذي فيه ضرر أو إيذاء.

(١) ذكر أبو الفرج ابن قدامة في كتابه الشرح الكبير قوله: تجوز المسابقة على الدواب والخيل والأقدام والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات، انتهى. الشاهد السفن والمزاريق لعله يقاس عليها الدبابات والسيارات.

شروط المسابقة

شُروطُ المسابقةِ ثلاثةَ عَشَرَ: أن تكونَ المسافةُ معلُومَةً[1]، وصفةُ المسابقةِ معلُومةً[2]، وأن يكونَ المعقودُ عليه عُدةَ قِتَالٍ[3] وتَعْيِينُ المركُوبَين عَيْناً في المُعَينِّ في العَقْدِ، وصِفةً في الموصوفِ في الذِّمةِ. وإمكانُ سبقِ كلٍّ منهُمَا للآخَرِ، وإمكان قَطْعِ كلٍّ منهما المسافةَ بلا

---

(١) إما بالمشاهدة وإما بالأذرع وفيه لا بد من علم المبدأ والغاية، وهذا كله إذا لم يغلب عرف وإلا فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه، ولو تناضلا على أن العوض لأبعدهما رمياً صح العقد، بخلاف ما لو تسابقا على أن العوض لمن يسبق من غير ذكر مسافة فلا يصح.

(٢) فيبينا في الرمي مثلا الترتيب والبادىء بالرمي.

(٣) وهو ما تقدم لأن المقصود التأهب له.

شـروط المسـابقة

قوله [شروط المسابقة ثلاثة عشر: أن تكون المسافة معلومة، وصفة المسابقة معلومة، وأن يكون المعقود عليه عُدة قتال وتعيين المركوبَين] إلى آخره.

من شروط المسابقة أن تكون المسافة معلومة ومعقولة تستطيع البهيمة قطعها بدون ضرر، فإن بعدت المسافة أكثر من اللازم صار هذا السباق فيه تعذيب للبهيمة فيحرم، وأن تكون البهائم التي يتسابقون عليها متكافئة من جهة النوع والقوة وغير ذلك فلو عثر أحد الفرسين أو

انْقِطاعٍ ولا تَعَبٍ[1]، وتعيينُ الراكبَين عيناً فقط[2]، وأن يركَبَا المركُوبَين[3]، والعِلْمُ بالمالِ المشروطِ جِنْساً وقَدْراً وصِفَةً[4]. واجْتنابُ شرطٍ مُفْسِدٍ[5]، وأن يُدخِلاَ إذا كانَ العِوضُ

(١) فلو كان أحدهما ضعيفاً يُقْطَعُ بتخلفه أو جيد السير يُقْطَعُ بتقدمه، أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجز.

(٢) محله إذا كان العوض من غيرهما وإلا فيتعينان بالعقد.

(٣) فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح.

(٤) عيناً كان أو ديناً حالا أو مؤجلاً فلا يصح عقد بمال مجهول كثوب غير موصوف.

(٥) فلو قال إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف.

ساخت قوائمه في الأرض وتقدم الآخر، لم يكن سابقاً وكذا لو وقف بعدما جرى لمرض ونحوه، فإن وقف بلا علة فهو مسبوق.

حرب داحس والغبراء

هل تسمعون بحرب داحس والغبراء؟ سببها قالوا: قام بين عبس وغطفان سباق بين فرسين أحدهما يسمى داحس والآخر الغبراء، وكان أحد الفرسين مشهوراً بالقوة وسرعة الجري فنصب فريق الفرس الآخر الأقل قدرة كميناً للفرس القوي فوقف في وجهه فسبقه الآخر فقامت بين القبيلتين حرب دامت سنين عديدة.

ويذكرون أن السيد أحمد بن عبد القادر العيدروس يحسن ركوب الخيل، وعادة آل العيدروس يخرجون في يوم (العواد) عندهم إلى محل واسع يركبون الخيل ويعملون ما يسمونه ـ (مُوكِب) ـ فركب السيد أحمد حصانه فجمح به ـ معنى جمح عض على اللجام ولا استطاع إيقافه ـ وكان والده

منهما مُحلِّلاً[1] كُفْؤاً لهُمَا، ودابتُهُ كُفْؤاً لِدَابتَيْهما يأخُذُ ما أَخْرَجَاهُ إذا سَبَقَهُما، ولا يَغْرَمُ شيئاً إذا سَبَقَاه[2]، وأن يُبيِّنَ البادِيءَ بالرّمْيِ منهُما، وأنْ يبيِّنَ قَدْرَ الغَرَض[3]، وارتِفَاعَهُ من الأرضِ[4] إن ذُكِرَ[5] ولم يَغْلِبْ عُرْفٌ[6].

---

(١) سمي محللا لأنه أحلّ العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان.

(٢) أي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد.

(٣) بفتح الغين المعجمة: ما يرمى إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس: أي طولاً وعرضاً وسمكاً.

(٤) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً على شيء.

(٥) فإن لم يذكر كقولهما: تناضلنا على أن العوض للأبعد رمياً لم يحتج لبيان غرض ولا بيان ارتفاعه.

(٦) فإن غلب حُمل المطلق عليه.

الإمام عبد القادر بن سالم قاعداً في محل مرتفع يظهر على الحاضرين كلهم، فشاهد حصان ابنه لما جمح، وعرف أنه لو تُرك لدخل بين المتفرجين وسيقتل عدداً منهم، فأسرع واعترض الخيل وأوقفه في محله ولما أُخبر الإمام محمد المحضار بالقضية قال ما أمسكه عبد القادر بن سالم بقوته وإنما أعطاه الله قوة من قوة أبيه علي بن أبـي طالب.

فالسباق له شروط دقيقة وجميلة بحيث أن العمل يكون منظماً فيه كله، من حيث تعيين المسافة أولها وآخرها، والمبدأ والغاية، والكفاءة بين المتسابقين. ومن شروط المسابقة أن يُعيَّن المتسابقان عيناً لا وصفاً، لا بد من معرفة شخصياتهم وأسمائهم قلّ عددهم أو كثر، هذا إذا كان العوض

من غيرهم، أما إذا كان العوض منهم لا يجب التعيين.

ويجب معرفة العوض جنساً وقدراً وصفة، ومن شروطه أن لا يتخلله شرط مفسد كأن يُشترط على الفائز أن ينفق العوض على أصحابه أو على مشروع خيري، مثل هذا الشرط مفسد للعقد. ولو شُرِط على الفائز عمل ضيافة بالعوض لأصحابه بطل العقد على الصحيح، وقال أبو إسحاق يصح العقد والإطعام وَعْدٌ إن شاء وَفَى به وإن شاء لم يفِ. هذا قول أصحابنا الشافعية يقولون لا يجب الوفاء بالوعد. إذا نوى أنه سيفي بالوعد لكن جاءه أمر مهم قالوا هذا ما عليه شيء، أما إذا وعد ونيته خلف الوعد فهذا لا يجوز لكن قد يتضرر الموعود، قد يترك عمله فينتظر من وعده فيفاجأ بعدم الوفاء وهذا لا يليق بالمسلم أما مذهب الإمام مالك يجب الوفاء بالوعد وكذا الأحناف أظنهم يقولون بالوجوب، والله يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾. ورسول الله ﷺ يقول: «علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان».

ومن الشروط التلفظ بالقبول فوراً ولو عرض عارض لأحد المتسابقين بطل السباق.

تفـاوت العـوض

ولا بأس بتفاوت العوض بين المتسابقين، مثل أن يجعل للفائز الأول ألفاً والثاني تسعمائة، والثالث ثمانمائة، ولو اشترطوا الجائزة الكبرى للفائز الأول جاز بعد معرفتها.

تشجيع المتسابقين

ويستحب من رئيس الدولة أن يشجع الفريقين ورسول الله ﷺ لمّا رأى قوماً من بني أسلم يتنضالون قال لهم: «انضلوا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً» فشجعهم رسول الله ﷺ على الرمي وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وقد ذكرت لكم أن الإمام طاهر بن حسين بن طاهر ـ في الزمن الأخير ـ قام بنهضة وكان من تشجيعه لتلاميذه أنه يجعل القارىء الأول في درس الروحة من يسرع ويستطيع حشو البندقية ذات الفتيلة ويضرب بها الهدف، وهكذا كان السابقون يتدربون ويتسابقون، قال الشاعر:

وأعز ما حمل الفتى في كفه البُندقيّة والكتابُ المُثمَنُ[1]

وكل شيء يعود إلى التربية إذا تربى الفتى على الشجاعة والنشاط والإقدام نشأت فيه روح عالية، وإن تربى على الترف والخمول نشأ عليه، يموت المرء على ما عاش عليه.

مسابقة النساء

ولا تسن المسابقة للنساء إذا كانت بعوض وقال البعض تسن كما تقدم.

المسابقات الأدبية

أما المسابقات الأدبية فإنها لا تدخل هذا الباب لكنها مباحة ويستحب تشجيعها ويكون الحكم عليها من جهة الحرمة والكراهة مبنياً

(١) البيت من قصيدة لأستاذنا في ديوانه.

صورة عقد المسابقة

صورةُ عَقدِ المُسابقَة: أن يقولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: تَسَابَقْتُ مَعكَ، فإن سَبَقْتَني فَلَكَ عليَّ دِينارٌ، وإنْ سبقْتُكَ فلا شيْءَ علَيكَ،

على القصد منها، فإذا قصد بها نشر لغة القرآن صارت مندوبة.

المناضلة

والمناضلة يدخلها السباق وتكون بالرمي بالسهام، ومثلها اليوم البنادق والمدافع والصواريخ، والفقهاء نصوا على المنجنيق وهو آلة تَرمِي بالحجر على الجدران وتكسرها، فجاءت اليوم المدافع القوية والصواريخ الهائلة.

والمناضلة تكون بعدد الإصابات وهذا هو المعتمد فيتقابل فريقان متكافآن وعلى كل فريق رئيس، فيقول منظم المسابقة من أصاب خمسة أهداف فالعوض له، فإن أصاب فريق خمسة أهداف وأصاب الآخر أربعة أهداف فالعوض لمن أصاب الخمسة، وهنالك قول إنها تكون بالرؤوس.

ويشترط في المناضلة معرفة شكل الرمي، إما خزقاً أو مرقاً، أي يمرق الهدف ـ يعني يجتازه أي يثقبه. والإسلام يحرصُ أن تجري الأمور بصفة منظمة، ولكن نستغفر الله الدينُ مضيّع عند كثير من أهله، نسأل الله أن يعيد للإسلام مجده وعزه.

كيف يكون السباق

كيفية السباق أن يتفق شخصان متكافآن على المسابقة بأجر من

فيقولَ عَمْرٌو: قَبِلْتُ، أو يقولَ: تناضَلْتُ معَكَ على أن يَرْمِيَ كلُّ واحِدٍ منَّا عِشْرِيْن، فإن أصَبْتَ في خمسةٍ منها فلَكَ عليَّ دينارٌ، وإن أصَبْتُ في خمسةٍ منها فلاَ شيءَ علَيكَ، فيقولَ عمْرٌو قَبِلْتُ، أو يقولَ لَهُ: تَسَابَقْنَا بشرطِ أن يَدْخُلَ بيننا بَكْرٌ محلِّلاً، فإنْ سبقْتَنا فلَكَ عليَّ دِينارٌ، وإن سَبَقْتُكُما فلي علَيكَ دِينارٌ وإن سَبَقَنَا بَكْرٌ فَلَهُ علَى كُلِّ واحِدٍ مِنّا دِينارٌ، وإن سَبَق مع أحدِنا قَاسَمَهُ، وإن سَبَقْنَاهُ فلا شيءَ عَلَيهِ، فيقولَ عمْرٌو: قَبِلْتُ، أو يقولَ لَهُ تَنَاضَلْنا بِشرطِ أنْ يَدْخُلَ بيننا بكْرٌ مُحلِّلاً علَى أنْ يَرْمِيَ كلُّ واحِدٍ مِنّا عشرين، فإذا أصَبْتَ في خَمسَةٍ منها فَلَكَ عليّ دِينارٌ، وإن أصَبْتُ في خَمسَةٍ منها فَلي عَلَيكَ دِينارٌ، وإن أَصَابَ بكْرٌ في خَمسَةٍ منها فَلَهُ على كلِّ واحدٍ مِنَّا دِينارٌ، وإنْ لم يُصِبْ فلاَ شيءَ عليهِ، فيقُولَ عَمْرٌو: قَبِلْتُ.

أحدهما، يقول أحدهما إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك لا شيء عليك فيقول الثاني قبلت، والقبول الفوري شرط من شروط المسابقة.

أما إذا كان العوض من المتسابقين فلا بد أن يدخلا متسابقاً ثالثاً معهما، وهذا يسمونه محللاً، وهذا المحلل لا ينطبق عليه قوله ﷺ: «لعن الله المحلل» لأن هذا الحديث يقصد محلل الطلاق، أما هذا المحلل للمال فقط، وداخل في الفائدة خارج من الخسارة. فإن سبقهما فإن العوض له وإن سبق أحد المتعاقدين فالعوض له وليس للمحلل شيء وإن

سبق المحلل أحد المتعاقدين أخذ المحلل عوضَ المتأخر واحتفظ السابق من المتعاقدين بعوضه وإن سبق المتعاقدان المحلل احتفظ كل طرف بعوضه ولا شيء على المحلل، ويشترط في المحلل أن يكون مثلهما ومساويهما في كل شيء فإن كان أقل منهما لم يجز.

[(١)وإن كانت المسابقة بين حزبين كان حكمهما في المحلل حكم الرجلين. لأن القصد من دخول المحلل الخروج من القمار وذلك يحصل بالمحلل الواحد مع قلة العدد وكثرته].

المصارعة

اختلفت أقوال العلماء في جواز المصارعة، والأصح عدم جوازها. تقول عبارة المنهاج [وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر،لا طير وصراع في الأصح] انتهى.

والقول الآخر وهو في مقابل الأصح بجوازها لأنها مما يحتاج لها في المعارك(٢).

---

(١) عبارة منقولة من المهذب.

(٢) هذه خلاصة عن المصارعة والملاكمة مما ذكره الدكتور أحمد الشرباصي في كتابه ـ يسألونك في الدين والحياة ـ المجلد الأول. بعد أن أورد سؤالاً عن حكم الإسلام فيهما قال: إذا كانت المصارعة أو الملاكمة نوعاً من الهجوم الفوضوي والاعتداء الهمجي فهي حرام لأن من قواعد الإسلام الضرر يزال وإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أما إذا كانت لوناً من التمرين الرياضي ومن طرق الدفاع عن النفس. وخضعت للأيدي الفتية المهذبة ويحول القانون بينها وبين ما يتعرض له المندفعون من أخطار فلا مانع منها في الإسلام. بل يوجد في عمل رسول الله ﷺ ما قد يكون شاهداً على جوازها. كمصارعته كايدة بن أسيد بن خلف الجمحي الذي تحداه وقال له إن صرعتني آمنت بك وصارعه وصرعه مراراً ولكنه لم يؤمن عناداً وتكبراً. وقضية ركانه بن عبد يزيد بن هاشم معروفة ـ وقد أشار إليها أستاذنا ـ

وأما المسابقة بالحمام وغيرها من الطيور وعلى الأقدام والسباحة في الماء والصراع فجائزة بدون عوض وفي المشابكة باليد وجهان.

عندما كان رسول الله ﷺ ينظم أصحابه للخروج في وقعة أحد جاء إليه بعض الشباب الذين تخطوا دور المراهقة منهم رافع بن خديج ـ الصحابي الحَدَث ـ ومنهم سمرة بن جندب وابن عمر وغيرهم، لينضموا إلى الجيش، فسأل رسول الله ﷺ رافعاً عن سِنه قال له انتهيت من الخامسة عشر فأجازه وقال لسمرة بن جندب كم سنك قال له أربعة عشر قال له أنت صغير قال يا رسول الله أجزت رافعاً وأنا أصرعه وفي رواية وأنا أرمَى منه فقال رسول الله ﷺ وهو يبتسم تصارعا فتنافس الشّابان وصرع سمرة رافعاً فأجازهما.

وبعد أن ذكر القضيتين بكاملهما قال: ومن هذا نفهم أن الإسلام عرف رياضة المصارعة أو الملاكمة في عهد رسول الله ﷺ، انتهى.

وحول ما قد يقع من جروح أو هلاك في هاتين الرياضتين إذا كان الغالب فيهما السلامة وحدوثها لا يقصد قد لا يحرمها. فقد جاء في الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي المجلد الرابع حيث سئل ـ رحمه الله ـ عما يقع بين أهل مليبار من اللعب بنحو السيوف المحددة والتضارب بها اعتماداً على حراستهم بالترس والغالب السلامة وقد يقع الجرح وقد يقع الهلاك، فهل هو جائز؟ لأن القصد به التمرين حتى ينفع في الحرب فأجاب بقوله: نعم يجوز ذلك كما صرح به أصحابنا حيث قالوا يجوز ـ ولو بعوض ـ المسابقة على التردد بالسيوف وإدارتها والرماح. لأنه ينفع في الحرب ويحتاج إلى معرفة وحذق. ويجوز بلا عوض المراماة بأن يرمي كل واحد الحجر أو السهم إلى الآخر وإنما لم يجز بعوض لأنها لا تنفع في الحرب. فعلم منه ما قلنا لأن التردد بالسيوف والرماح والمراماة بالأحجار والسهام قد يقع فيه جرح وهلاك ومع ذلك لم ينظروا إليه لغلبة السلامة. وكونه نافعاً في الحرب ليس هو العلة في التجويز مطلقاً وإنما هو علة للتجويز بعوض. ألا ترى تجويزهم المراماة بالسهام والأحجار بلا عوض مع عدم نفعها في الحرب وليس علة ذلك إلا غلبة السلامة فيها. فكذا ما في السؤال يجوز لغلبة السلامة فيه وإن فرض أنه غير نافع في الحرب. وليس هذا من الإشارة على المسلم بالسلاح المنهي عنها، لأن محل النهي في إشارة مخيفة أو يتولد عنها هلاك غالباً غير نادر كما هو ظاهر، انتهى.

الأيمـــان

الأيمَانُ جَمعُ يَمِين أصْلُهَا لغةً اليدُ اليُمْنَى ثُمَّ أُطْلِقَتْ على الحَلِفِ[1]، وشَرعاً تَحقِيقُ[2] أمرٍ مُحتَمَلٍ[3] بِلَفْظٍ مَخصُوصٍ.

أركـان اليميـن

أركانُ اليمينِ أربعةٌ: حَالِفٌ، ومَحْلُوفٌ بِهِ، ومَحلُوفٌ عليه، وصِيغَةٌ.

---

(١) لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه علي يمين صاحبه.

(٢) خرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها، أو إلى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام: لا والله تارة، وبلى والله أخرى.

(٣) أي يحتمل الوقوع وعدمه، وخرج به غيره وهو الواجب العادي فلا تنعقد فيه اليمين إثباتاً ونفياً نحو والله لأموتن أو لا أصعد السماء. وأما المستحيل عادة فتنعقد فيه إثباتاً ونفياً نحو والله لأصعدن السماء. وأما المستحيل عادة فتنعقد فيه إثباتاً ونفياً نحو والله لأصعدن السماء أو لا أموت، فتلزم به الكفارة في الحال.

الأيـمـان

قوله: [الأيمان جمع يمين أصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف، وشرعاً تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص]. الفقهاء يفردون الأيمان والنذور بقسم خاص من أقسام الفقه. والأيمان كثيرة الوقوع، وثابتة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ منها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا

شـروط الحالـف

شُرُوطُ الحَالِفِ أَرْبَعةٌ: التَّكْلِيفُ[1]، والاخْتِيَارُ[2]، وَالنُّطْقُ[3]، وَالقَصْدُ[4].

---

(١) فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون، وفي معناه المغمى عليه والسكران غير المتعدي والساهي والنائم.

(٢) فلا تنعقد اليمين من المكره.

(٣) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس الغير المفهمة اما المفهمة فكالنطق فتنعقد بها منه، لا من الناطق.

(٤) فلا شيء في لغو اليمين كما مرّ، وكلغو اليمين في عدم الوقوع ما لو حلف أن زيداً جاء وأنه فعل كذا على غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع.

﴿نَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ وكان رسول الله ﷺ يُقسم لتأكيد الأمر، كقوله بعد وقعة الحديبية «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً» والقضية مشهورة في كتب السير.

وكانت قريش قبل هذه الغزوة هي التي تغزو المسلمين لكن بعد أن أقسم رسول الله ﷺ لم تغزهم وإنما رسول الله ﷺ هو الذي غزاهم، غزا قريشاً وفتح مكة وامتد رواق الإسلام في كل مكان.

وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ «لا ومقلب القلوب» أي مصرف القلوب.

وتعريف اليمين شرعاً هو كما عرفه المصنف بقوله: إنه تأكيد ـ أو

تحقيق لأمر محتمل ـ بألفاظ مخصوصة أو بلفظ مخصوص، واللفظ أو الألفاظ المخصوصة يكون إما باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته.

وقَسَّم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام: لغو ومنعقدة، وغموس. أما اللغو فهي اليمين التي لا يتعلق بها حكم وهو قول الرجل لا والله وبلى والله دون قصد اليمين ـ وهو قول الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك اللغو في اليمين هو أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه والمنعقدة ما سبق تعريفها.

وأما الغموس فهي اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾. ويستحب للمؤمن ترك الحلف لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾.

الألفاظ التي ينعقد بها اليمين

وتكلم العلماء في أسماء الله وصفاته، وقسموها إلى عدة أقسام: منها ما يختص به المولى جل وعلا مثل لفظ الجلالة ومثل اسمه الرحمن، ومثل خالق السماوات والأرض، وما أشبه ذلك، فهذه الأسماء والصفات ينعقد بها اليمين حالاً ـ إذا أضيف إليها حرف من حروف القسم وهي الباء والواو ويدخلان على جميع الأسماء والصفات، وحرف التاء هو خاص بلفظ الجلالة مثل واللهِ، وباللهِ وتالله، ولو قال واللهُ

شروط المحلوف به

شُروطُ المَحْلُوفِ بِهِ: كونُهُ اسْماً مِنْ أسْمَائِهِ تعالى[1]، أو صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ[2].

شرط المحلوف عليه

شرطُ المحلُوفِ عَلَيهِ: أن لا يَكُونَ واجِباً.

---

(١) أي المختصة به كالإله وخالق الخلق، إلا أن يريد غير اليمين كوثقت بالإله أو بخالق الخلق أو اعتصمت به فليس بيمين.

(٢) كعظمته وعزته وكبريائه وحاصل ما ذكروه أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع: أحدها ما اختص به تعالى كوالله ورب العالمين، ثانيها ما هو فيه تعالى أغلب كالرحيم والخالق، ثالثها ما هو فيه وفي غيره سواء كالموجود والعالم، رابعها صفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته؛ فالنوع الأول لا يقبل الصرف عنه تعالى، وإن قبل إرادة غير اليمين كأن قال أردت أستعين بالله أو أتبرك بالله فإنه يقبل منه. والنوع الثاني يقبل الصرف عنه تعالى عند إرادة غيره فقط، بخلاف ما إذا أراده تعالى أو أطلق والنوع الثالث لا ينصرف إليه تعالى إلا بالنية، والنوع الرابع لا يكون يميناً إلا إذا لم يرد مثلاً بالحق العبادات وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور.

بضم الهاء أو فتحها قالوا تنعقد يميناً إذا أقسم بلفظ أو صفة خاصة بالمولى جل وعلا[1].

ومنها الأسماء المشتركة بين الخالق والمخلوق ـ لكن عند إطلاقها تنصرف إلى الله تعالى ـ مثل الرحيم، الخالق، الرزاق، فمن أقسم باسم

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير: إلا أن يكون من أهل العربية فإن عدوله عن إعراب القسم دليل على أنه لم يرده، جـ ١١ ص ١٧٦.

حـروف القسـم

حرُوف القَسَم[1] ثلاثةٌ[2]: البَاءُ[3] وتَدْخُلُ علَى الظَّاهِرِ والمُضمَرِ، والـوَاوُ وتختَصُّ بالظاهِرِ، والتاءُ وتختَصُّ بِلَفْظِ الجَلاَلَةِ.

---

(١) أي التي تدخل على المقسم به.

(٢) هذه هي المشهورة، ومن غير المشهورة الهمزة والهاء نحو الله وهالله.

(٣) وهي الأصل.

(٤) وسمع شاذا تَرَبِّ الكعبة وتالرحمن.

من مثل هذه الأسماء انعقد يميناً، إلا إن قصد به غير الله، مثل وخالق هذه السيارة فإنه لا ينعقد يميناً، إنما ينبغي عدم استعمال هذه الألفاظ، وللأسف، فإن بعض الكُتاب العصريين استعمل مثل هذه الأسماء ويقصد بها المخلوقين كقول حافظ:

أو فاخلقوها قادرين فإنما فرص الحياة خليقة أن تُخلقا

ومنها أسماء وصفات تنصرف غالباً للمخلوق كالموجود ـ والعالم والمؤمن والكريم والشاكر ـ فهذه لا ينعقد بها اليمين إلا إن قصد بها المولى جل شأنه، أما إن أطلق فلا ينعقد.

والقسم بصفات الله كالقسم بأسمائه: مثل وعظمة الله، وقدرة الله، وإرادة الله، فمتى أقسم بها انعقد، إلا إذا صرفها وقصد بها معنى آخر غير القسم، مثل لو قال وحق الله علي لأفعلن كذا، وعهد الله

صـورة اليميـن

صُورَةُ اليَمِين: أَنْ يقُولَ زَيْدٌ: والله لأدْخُلَنَّ الدَّارَ[1]، أو والله لأقُومَنَّ اللَّيلَ[2]، أوْ والله لأَصْعَدَنَّ السَّماءَ[3].

---

(١) هو حلف على فعل مباح ويسن ترك حنثه.

(٢) وهو حلف على فعل مندوب، ويكره حنثه.

(٣) وهو حلف على المستحيل عادة فيحنث وتلزمه الكفارة حالا ما لم يقيد بوقت كغد فيكفر غداً، وذلك لهتكه حرمة الاسم ولو صعد السماء فقال ع ش: لم يحنث، وقال الشوبري: يحنث، واعتمد الأول البجيرمي.

وقصد بحق الله العبادات كالصوم والصلاة لا يكون يميناً إلا إن نوى اليمين، وهذا من التورية ويقال لها المعاريض.

حكم المعاريض في اليمين

ولا ينعقد اليمين بالمعاريض إلا في موقف الحكم فالمعاريض في المحاكم تعتبر يميناً غموساً واليمين الغموس من الكبائر ولا يشملها ما جاء في الحديث (إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب) والتورية أو المعاريض تجوز فيما لا ضرر فيها على أحد، أو لدفع ضُر عن أحد، أما أمام الحاكم فالعبرة بنية الحاكم، فالتورية إذا أحلت حراماً أو حرمت حلالاً فهي يمين غموس، قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه.

وينبغي الحذر من يمين التاجر. وكثير من التجار يحلفون كذباً لترويج بضائعهم، فإن كانت اليمين كذباً فهي غموس ورسول الله ﷺ يقول: «ويل للتاجر مِنْ لا والله وبلى والله وويل للمحترف من غدٍ بعد غدٍ». قلنا إن المعاريض تجوز فيها لا ضرر فيه مثل الشافعي لما حمل المأمون الناس على القول بخلق القرآن كثير من العلماء ورَّوا، أعني أتوا بكلام له معنيان معنى قريب ومعنى بعيد فيقصد المعنى القريب، فالشافعي لما سئل هل القرآن مخلوق؟ قال: القرآن والتوراة والإنجيل والزبور ـ يتكلم وهو يعدُ أصابعه ـ ثم قال هؤلاء الأربعة مخلوقة يقصد أصابعه.

المعـــاريض

كان ابن أبـي ليلى ـ التابعي المشهور ـ عنده جارية فنام معها في ليلة من الليالي وكره أن يعلم أهله بمبيته عندها، إذا شاهدوه يغتسل فقال لأسرته، إن مريم بنت عمران في مثل هذه الليلة تغتسل فعلينا أن نغتسل جميعاً وهو منهم، ومريم بنت عمران تغتسل كل ليلة.

وكان أحد شيوخنا العلماء ـ قد انتقل إلى رحمة الله ـ أحياناً يكثر عليه الطُّرَّاق والزوار، فسمى غرفة من غرف منزله باسم قرية من القرى التي هي خارج تريم، سماها الغُرَف، فإذا لم يرد أحداً يزوره جلس فيها ويقول لأهله من سأل عني فقولوا له في الغرف.

مثل هذه المعاريض ينطبق عليها الحديث «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب».

فـائـدة[1]

[التورية في الأيمان نافعة، والعبرة فيها بنية الحالف، إلا إن استحلفه القاضي، وكل هذا يجمعه قول رسول الله ﷺ: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما أحب بمعاريض الكلام حمر الوحش. اهـ] فالتورية في المحاكم وفي التحاكم لا تجوز أبداً ويحنث صاحبها ولا يفيده شيئاً في كل ما يتعلق بحق آدمي.

الحلف بغير الله

أما الحلف بغير الله مثل قوله والنبي قالوا لا ينعقد به اليمين وفي مذهبنا مكروه، وقال بعضهم بالحرمة لأنه قد يؤدي إلى الشرك ـ والعياذ بالله ـ إذا قصد الحالف بالمقسوم به التعظيم كتعظيم الله، لكن لا أحد يقصد هذا المعنى، ودليل الذين يقولون بعدم الحرمة قول رسول الله ﷺ للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الواجبات فذكر له أركان الإسلام فقال الأعرابي والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق».

[[2]ولو سبق لسانه إلى الحلف بغير الله بلا قصد لم يوصف بالكراهة، بل هو لغو يمين وعلى هذا يحمل ما ثبت في الصحيحين، أفلح وأبيه إن صدق].

(١) من المغني للخطيب.
(٢) من الروضة.

حكـم اليميـن

وتنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام.

يجب اليمين إذا ترتب عليه نجاة مسلم معصوم أو حق له كما في أيمان القسامة، وكذلك إذا ترتب على تركها استحلال حرام كبضع أو دم.

فلو أراد رجل ظالم قتل شخص، فهرب منه واختفى في بيت، فجاء الظالم وسأل صاحب البيت عن الهارب وجب عليه أن ينكر وجوده في بيته، وإن علم أنه لن يصدقه إلا إن أقسم له وجب عليه أن يقسم ولا إثم عليه. لأن في هذه اليمين نجاة مسلم معصوم. ويندب في الصلح بين الاثنين إذا لم يتم إلا به. ولو تطلب إتمام الصلح الحلف كذباً جاز وعليه الكفارة ولا إثم عليه.

ويباح إذا حلف على أمر ماض وهو صادق فيه، أو حلف أن لا يفعل مباحاً وصدق فيه، ويكره إذا حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب كقوله والله لأدخلن الحمام بالرجل اليمنى.

ويحرم إذا ترتب عليه محرّم كمن حلف أنه لن يصلى الظهر أو حلف أن يشرب خمراً، بهذا اليمين يرتكب إثمين، تركه للصلاة إثم، والحلف إثم وعليه كفارة يمين[1].

حكم من لم يف بيمينه

بقي أن نتكلم في مسألة ما يترتب على الحالف إذا لم يف يمينه، وأيهما أولى أن يكفر عن يمينه أو يفي بيمينه؟ مثل لو حلف أنه لن يأكل

(١) والحلف المحرم أيضاً الحلف الكاذب.

ما يلزم الحالف إذا حنث

يَلزَمُ الحَالِفَ إذَا حَنِثَ: أنْ يُكَفِّرَ بأحَدِ ثَلاثَةِ أشْيَاءَ[1]: عِتْقِ[2] رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يخلُّ بالكَسْبِ، أو إطْعَامِ[3] عَشرةِ مسَاكِين كلَّ مِسْكِين مدّاً[4]، أو دَفْعِ عَشَرَةِ أثْوَابٍ[5] لَهُمْ لكلِّ واحدٍ ثوْبٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ شَيئاً صَامَ ثلاثةَ أيَّامٍ.

---

(١) هذا إن كان حراً رشيداً، فإن كان رقيقاً أو سفيهاً أو مفلساً لم يكفر بغير الصوم.

(٢) وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء.

(٣) أي تمليك، فلا يكفي ما لو غدّاهم أو عشّاهم، ولو ملكهم جملة الأمداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب.

(٤) أي كل مسكين يعطى مدا من جنس فطرة المكفر عنه، فلا يكفي دون مدّ لواحدٍ منهم.

(٥) مما يسمى كسوة، ولا يجب أن يكون الثوب صالحاً للمدفوع إليه فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب إمرأة كعكسه ، ولا يجزىء نجس العين ويجزىء المتجنس، وعليه أن يعلمهم بنجاسته، ويجزىء ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية ويندب أن يكون جديداً.

التين أو العنب، قالوا الأولى أن لا يحنث في يمينه، ولو حلف على ترك سنة الأولى أن يكفر عن يمينه لقول رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

واليمين في ذاتها مكروهة على المباح، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ ما حلفت بالله لا كاذباً ولا صادقاً.

ولو أقسم بالطلاق أو أقسم بالحلال أو بالحرام، فعند ابن حجر لا

يكون يميناً وأظن الحبيب سقاف ـ بن محمد ـ أفتى بكفارة يمين وأوَّلها بعضهم أنها للاحتياط.

الحلف بالقرآن

والحلف بالقرآن يمين منعقدة واستحسنه الشافعي وكان من السلف السابقين من يأتي بالمصحف ويضعه على رأس الظالم أو المجرم وقد يأمره بوضع يده عليه ويقول احلف بهذا.

يمين الأخرس والسكران

أما الأخرس فليس له يمين، وإشارته مثل نطقه فيما عدا ثلاثة ونظمها الشاعر بقوله:

إشارة الأخرس مثل نطقه ... فيما عدا ثلاثةً لصدقه
في الحنث واليمين والشهادة ... تلك ثلاثة بلا زيادة

أما حلف السكران فإن كان متعدياً بسكره ينعقد يمينه ويلزمه الوفاء أو الكفارة، وأما غير المتعدي بسكره كالمكره على شرب الخمر أو شربها ظناً أنها شراب فمعذور.

ما يلزم الحالف إذا حنث

قوله: [يلزم الحالف إذا حنث أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء: عتق رقبة مؤمنة سليمة عما يخل بالكسب، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مداً، أو دفع عشرة أثواب لهم لكل واحد ثوب، فإن لم يجد شيئاً صام ثلاثة أيام].

وكفارة اليمين ذكرها الله في كتابه بقوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾.

علينا أن نفصل بعض الشيء إذا حنث الحالف لزمته الكفارة وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فهذه ثلاثة أمور للتخيير، فإن عجز صام ثلاثة أيام، أما عتق الرقبة فغير ممكن اليوم وأما الإطعام وهو أن يعطي عشرة مساكين كل مسكين مداً من غالب قوت البلد، لكن الإمام أبا حنيفة يشدد ويقول بنصف صاع لكل مسكين إن كان من الحنطة وصاع إن كانمن شعير أو تمر[1]، ويستحسن إخراج إدامه معه.

أما الكسوة قالوا يعطي كل مسكين ثوباً يستر العورة إما إزاراً أو رداءً، قال صاحب الزبد:

أو كسوة بما يسمى كسوة ثـوبـاً قبَـاءً أو رداً أو فـروة

ولا يجوز الجمع بين إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة، كما لا يجوز إخراج النقد ولا طعام مطبوخ.

ويجوز لمن أقسم أن يكفّر قبل أن يحنث، مثـل لو حلف أن لا يدخل دار زيد فلا يطالب بالكفارة إلا إن دخل دار زيد إنما يجوز له أن يكفر عن يمينه أوّلاً ـ إذا أراد دخول الدار ـ ثم يدخل، بخلاف ما لو أراد أن يكفر قبل أن يحلف فلا يجزىء، أما الكفارة بالصوم فلا تجزىء إلا بعد أن يحنث.

(١) حاشية ابن عابدين وبداية المجتهد.

تكـرار اليميـن

ومن حلف على فعل أو ترك أمر واحد وكرر اليمين فيه اعتبر يميناً واحداً إذا حصل التكرار قبل الحنث، مثل لو قال والله لا أدخل دار زيد ثم بعد فترة عاد وقال والله لا أدخل دار زيد فيمين واحد، أما لو حلف ثم دخل الدار، ثم حلف ثانياً ودخل لزمه بكل حنث كفارة. والجمع بين ألفاظ القسم تأكيد، كقوله ـ والله الرحمن الرحيم ـ لا يتعلق بالحنث بها إلا كفارة واحدة، وإذا كان لشخص مال غائب وعليه كفارة فهل ينتظر حتى يصل ماله أو ينتقل إلى الصوم؟ قالوا ينتظر.

حكم من جُنَّ قبل الوفاء بما أقسم على فعله

وهل يحصل الحنث بالجنون أو الإغماء؟ مثل لو أقسم أنه سيصوم بعد غد ثم جُنَّ وأتى عليه موعد الوفاء وهو مجنون فهل يحنث إذا زال منه الجنون بعد انقضاء الموعد وتلزمه الكفارة؟.

العبرة بالحال الثاني فإن تعدَّى بسكره أو جنونه أو إغمائه أوخذ بيمينه، وإن لم يتعدَّ لا مؤاخذة عليه مثل لو قال والله لأفعلن كذا غداً فسبق إليه الجنون، فإن حصل بغير فعله فيسقط عنه التكليف، وقد يكون فيه تفصيل، مثلاً إذا جرى طلاق أو نذر أو ما يقارب من هذه الأمور، هذه الأشياء تكون قد صدرت ولزمته وتأخر العمل لتنفيذها أوخذ بيمينه.

ولو أقسم بقوله ـ والله لأصومن غداً ـ فمات قبل أن يصوم لم يلزم لأنه غير مقصر.

[فإن فقدت مشيئته بالجنون أو الغيبة أو الموت لم ينعقد اليمين لأنه لم يتحقق شرط الانعقاد والله أعلم[1]] انتهى.

مجاهدة النفس على أفعال الخير بالحلف

وكان بعض السلف إذا أراد قهر نفسه على عمل صالح حلف عليه، وكان بعض الأهادلة في زبيد يحلف بالليل إنه لن ينام حتى يحفظ جزءاً من الإرشاد، فيحفظه ثم ينام وإذا لم يحلف تتغلب عليه نفسه.

الحلف على المستحيل

ومن حلف على فعل أمر مستحيل كقوله والله لأصعدن السماء انعقد يمينه ـ ولزمته الكفارة في الحال لأنه ميؤوس من الوفاء بيمينه[2].

حكم من قال أقسمت بالله

وإذا أقسم شخص بقوله: عزمت بالله أو أقسمت بالله أو عليّ عهد الله وميثاقه وذمته لأفعلن كذا، قالوا إن قال أقسمت بالله أو أقسم بالله فهو يمين لأنه ثبت شرعاً بقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ لكن لو قال قصدت بقولي أقسمت بالله الخبر عن يمين متقدمة، وبقولي ـ أقسم بالله ـ الخبر عن يمين مستأنفة قُبِلَ قوله، وأمره إلى الله، لكن لا يقبل قوله في الإيلاء، لأنه يتعلق به حق المرأة، وإنما يقبل قوله في الأيمان التي حقها لله.

[ولو أقسم بقوله ـ بالله لأفعلن كذا ـ فإن قصد باء الاستعانة أي

---

(١) من المهذب.

(٢) ذكر أستاذنا أن بعض العوام سهل عليه أن يحلف بالله ولا يفيء وإذا حلف بالقنص يفيء.

النـــــــذر

النَّذْرُ لُغَةً: الوَعْدُ بِخَيرٍ أوشَرٍّ[1]، وشرعاً: الْتِزَامُ قُرْبَةٍ[2] لم تَتَعَين[3] بصِيغَةٍ.

---

(١) صرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيداً فيقال وعده خيراً ووعده شراً، وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيعاد في الشر.

(٢) خرج بها المعصية كشرب الخمر والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق والمباح كالقيام والقعود فلا يصح نذره.

(٣) دخل فيه الواجب الكفائي، وخرج به الواجب العيني كصلاة الظهر فلا يصح نذره لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع فلا معنى لالتزامه بالنذر.

استعين بالله لأفعلن كذا لم ينعقد بها اليمين،وإن لم تكن له نية، انعقد اليمين، لأن الباء من حروف القسم[1]] انتهى.

من سأل بالله

أما من سأل بالله كقوله ـ بالله عليك إلا ما أعرتني كتابك ـ قالوا تستحب الإجابة إذا كانت في مقدور المطلوب منه ولا تجب، للحديث «من سألكم بالله فأعطوه» ويقصد بقوله ـ بالله عليك ـ الشفاعة بالله عز وجل وليس يميناً.

الـنـذر

قوله [النذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: التزام قربة لم تتعين بصيغة].

---

(١) من المهذب.

أركـان النـذر

أرْكَانُ النَّذْرِ ثَلاثَةٌ: نَاذِرٌ، ومَنْذُورٌ به، وصِيغَةٌ.

يريد الشيخ أن يتكلم على النذر، والنذر ثابت بالقرآن في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ كما ثبت النذر بالسنة[1] ووقع في زمن رسول الله ﷺ.

وقد كرَّه بعض العلماء النذر لورود حديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن النذر[2].

وتعريف النذر شرعاً ـ كما جاء ـ التزام قربة لم تتعين بأصل الشرع، إذا ألزم المسلم نفسه بأمر لزمه، وكل ما يدل على الالتزام فهو نذر، والمسلم إذا نذر بنذر صار واجباً عليه.

أركـان النـذر

قوله [أركان النذر ثلاثة: ناذر، ومنذور به، وصيغة].

أركان النذر واضحة وهي ناذر وهو الشخص الذي نذر،ومنذور به وهو ما نذر به، والصيغة وهي اللفظ الذي يتلفظ به الناذر. فلو قال: إن

---

(١) فقد روت عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصِه»، رواه الخمسة إلا مسلماً. من كتاب التاج الجامع للأصول.

(٢) نص الحديث روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وأنه قال: «لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه.

شفى الله مريضى فلله علي أن أتصدق بألف، فالمتكلم هو الناذر، والألف هو المنذور به، وقوله لله علي هذه صيغة النذر وهي أقوى الصيغ.

الفرق بين النذر والالتزام

وهنالك فرق بين من قال: التزمت التزاماً شرعياً يجب الوفاء به وبين نذرت، فالالتزام يلزم الملتزم مدة حياته فإذا مات بطل ذلك الالتزام، مثاله لو تعهد رجل لجاره وكتب له [التزم فلان بن فلان أن لا يفتح كوَّة في المحل الفلاني يتضرر منها فلان، التزم التزاماً شرعياً يجب الوفاء به]، هذه الصيغة يكون الملتزم ملزوماً بها فإذا مات فللورثة أن يفتحوا كوَّة أما إذا باع الدار فهنالك خلاف.

وفي شروط النذر لم يذكروا المنذرو له، قال الشرقاوي: وأما المنذور له فليس من الأركان لأنه قد يوجد وقد لا يوجد، اهـ.

إنما قد يقول قائل المنذور له هنا هو الله ـ نذرت لله أو لله علي ـ نقول والله أعلم أن ليس لله ثواب في أفعال عباده وإنما فعل العبد هو لنفسه فإذا نذر بصلاة لله فإنما نذر لنفسه بزيادة الثواب له فهو الناذر وهو المنذور له، أما النذر بالصدقة فتكون للفقراء والمساكين، وإذا مات المنذور له، قبل قبضه المنذورَ به يعود لورثته.

النذر لبعض الأولاد

ومما يحدث كثيراً النذر لبعض الأولاد دون البعض، هذا محل خلاف بين العلماء، وعلينا أن نفهمه، قد يكون عند رجل عدد من الأولاد وفيهم الصغير فينذر بشيء من ماله للصغير لأن الكبار زوجهم وهذا لم

يزوجه أو لأنه لا يستطيع أن يقوم بنفسه، فهل يصح مثل هذا النذر؟ قالوا إذا خصص بعض الورثة دون البعض فإن قصد الحرمان هذا فيه خلاف قوي، قال ابن حجر: يحل ظاهراً وإن قصد الحرمان[1]، لكن إذا لم يقصد الحرمان وإنما إذا امتاز بعضهم إما بعلم أو ببر أو بتقوى، هل يصح هذا النذر؟ قالوا يصح النذر، لكن هنالك من العلماء من لم يصححه حتى في هذه الصورة منهم ابن زياد وغيره من علماء اليمن. لكن ابن حجر وغيره صححوه ومثل هذا النذر وقع في تريم بين الإمام نقيب الأشراف علي زين العابدين العيدروس بن عبد الله بن شيخ الأوسط وبين أخيه مؤلف السلسلة الإمام شيخ بن عبد الله وأسرة آل عبد الله بن شيخ مشهورة ربنا أعطى هذه الأسرة كثيراً من الفضائل العلم والتقوى والكرم والورع وفيهم النقابة أيضاً، الإمام عبد الله بن شيخ خص ابنه زين العابدين ببعض أمواله عن أخويه شيخ وأخيه محمد ـ صاحب إيضاح أسرار علوم المقربين ـ فعرض الإمام شيخ بن عبد الله النذر على القاضي في ذلك الزمن وهو ـ أحمد بن حسين بلفقيه ـ صاحب المسجد المسمى مسجد الحصاة، ليقره لكنه أبطله، ولما علم الإمام علي زين العابدين وهو آنَ ذاك نقيب وله نفوذ قوي جداً وعالم وفاضل طلب من السلطان الكثيري عزل القاضي لأنه يعتقد أنه مخطيء فعزله وولّى محله أحمد بن عمر عيديد وحكم بصحة النذر، لأنه خصصه بسبب، لأن زين العابدين يمتاز عن أخويه بكثير من الفضائل فالنذر في محله، ويكفي عبد الله بن شيخ أنه هو في ذاته

(١) قال في قلائد الخرائد: وبهذا أفتى الفقيه الإمام عبد الله بامخرمه وشيخنا الإمام عبد الله بافضل. قال لأن الهبة مستحبة إجماعاً وإنما يكره إذا أضمر أو أظهر أنه لا يعطي الآخر شيئاً، اهـ جـ ٢ ص ٤٢٠.

حجة لأنه محل العلم والفضل. فالخلاف الذي حصل في هذه القضية هو نفس الخلاف الذي نشأ بين العلماء الأقدمين ـ كل واحد تمسك بدليل وكلهم يريدون إثبات الحق، لأنهم كلهم سادة وقادة وعلماء كرماء رضي الله عنهم أجمعين. أما إذا اختلف الصنفان كأولاد وإخوة فإذا نذر لإخوانه دون أولاده صح باتفاق.

النذر بالدار للأولاد وللبنات السكنى

كثير من الشيوخ ممن عُرِفوا بالتقوى ينذرون بالبيت الذي يسكنون فيه للبنين وينذرون للبنات بالسُكنى مدة حياتهن يعملون هذه الطريقة خوفاً من الشقاق بينهم أو من أن يدخل أجنبي عليهم في ذلك البيت كزوج البنت فإنه يعد أجنبياً بالنسبة لباقي الأولاد ويعوضون البنات بالحلي الذي حلاها به في زواجها فينذرون به لها ـ ويقرون بأنه ملك لها حتى لا ينازعهن إخوانهن في حليهن ـ وإذا مات أحد الأولاد وله أولاد عادت حصة والدهم في النذر لهم، والمراد بالأولاد هنا البنون.

وقد ينذر البعض لزوجته أو لأمه أو لأولاده الصغار المحاجير بأثاث البيت ليس بقصد الحرمان وإنما خوفاً من التنازع فيه وهو لا يستحق القسمة بينهم، فيتفادى النزاع بالنذر.

لكن كثيراً منهم يتورعون ولا يخصون أحداً من الأولاد بشيء للحديث أن النعمان بن بشير الأنصاري جاء أبوه بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ وقال له ـ ما معناه ـ أريد أن تشهد على حديقة نذرت بها أو أعطيتها لابني النعمان، فقال له رسول الله ﷺ «أكُلَّ ولدك أعطيته

شـروط النـاذر

شُروطُ النَّاذِرِ أربَعَةٌ: الإسْلامُ في نَذْرِ التَّبَرُّرِ[1]، والاخْتِيَارُ، ونُفُوذُ التَّصرفِ فيمَا يَنْذِرُهُ[2]، وإمْكَانُ فِعْلِهِ لِلْمَنْذُورِ[3].

---

(١) فلا يصح من الكافر، أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته.

(٢) بكسر الذال وضمها، فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقاً، بخلاف السكران فيصح منه وكمحجور عليه بسفه في القرب المالية أو بفلس في القرب المالية العينية، بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القُرَب المالية التي في الذمة في الثاني.

(٣) فلا يصح نذر الشخص صوماً لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها في هذه السنة حجا، ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره، فلو نذر التصدق بألف صح ويعين ألفا مما يريد.

مثل هذا» قال لا قال: «لا أشهد على زور» وفي رواية «أشهد غيري». وقد تكلم العلماء على هذا منهم صاحب نيل الأوطار تكلم بكلام جميل في هذا الحديث وقال إنه لا يوجب الحرمة أبداً لأسباب كثيرة عددها، لهذا أجاز بعضهم النذر لبعض الأولاد وأن لا شيء فيه ما دام لم يقصد الحرمان.

النـذر المعلـق

أما النذر المعلق بصفة، كما يفعله الكثير فينذر بأشياء نذراً معلقاً بما قبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض أو بما قبل موته بساعة إن مات فجأة هذا نذر صحيح، فإذا وقع المعلَّق عليه وجب الإنجاز بشرط

أن يقول الصيغة في حال الصحة، أما لو قالها في حالة المرض فإن التبرعات التي ينذر بها تحسب من ثلث التركة.

هل يجوز للناذر التصرف في ماله المنذور نذراً معلقاً

لكن هل يجوز للناذر بنذر معلق أن يتصرف في العين المنذورة؟ فيه خلاف قوي، وابن حجر اختلف كلامه فيه في موضعين في التحفة أجازه في موضع ولم يجزه في موضع آخر، واحتج من أجاز الرجوع قالوا إذا مات المنذور له بطل النذر وهذه أقوى حجة عندهم، وقالوا إن نجَّز الصيغة أصبح المال منذوراً به والتنفيذ متأخراً فلا يصح التصرف فيه وإن لم ينجّز النذر جاز فيه التصرف ـ وبعض العلماء أحالوا الحكم للحاكم يجتهد فيه بما يرى فيه المصلحة، فإن قلنا يملكه إلى وقت التعليق فله الرجوع.

وقال أخونا الداعية عبد القادر بن أحمد السقاف: إن كانت الصيغة قوية نفذت الصيغة ولا تصرف له فيه والتنفيذ بعد تعلقيه بموته.

وجعلوا قوله ـ نذرت مقدماً ـ من الصيغ الضعيفة. وأقوى الصيغ قوله: لله علي. وإذا ملك مالاً بعد النذر يدخل فيه، ذكر ذلك في بغية المسترشدين وعلى كل حال المعتمد أنه يجوز له الرجوع فيما نذر به نذراً معلقاً قبل وقوع المعلق عليه.

وحصلت قضية وهي أن شخصاً نذر نذراً علّقه بما قبل موته وقال في آخره ـ بعد أداء مؤن التجهيز ـ فحصل خلاف كبير في كلمة بعد، هل

شرط المنذور به

شَرطُ المَنْذُورِ بِهِ: كونُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّن[1].

شرط صيغة النذر

شرطُ صِيغَةِ النَّذْرِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بالْتِزامٍ[2].

---

(١) تقدم بيان محترزاته.

(٢) كَلَّه عليّ كذا أو عليّ كذا. قال ابن حجر: والمعتمد أنّ: نذرتُ من صرائح النذر ولا فرق بين نذرت لك أو عليك اهـ. وفي البجيرمي عن الحلبي أن نذرتُ لزيد ليس بنذر. وأنه لو نوى به الإقرارلزم وكذا نذرت لله لأفعلن، لكن لو نَوَى به اليمين كان يميناً اهـ.

وفي بغية المسترشدين عن الأشخر أن قوله: ألزمت ذمتي أو يلزمني أو لازمٌ لي أو ألزمت نفسي أو أوجبت عليها صيغ نذر.

هي تكون ظرفاً أو أنها تبطل النذر كله، وفي هذه القضية كلام للسيد عبد القادر الروش السقاف والشيخ فضل عرفان، قال الشيخ فضل إن كلمة ـ بعد أداء مؤن التجهيز ـ أبطلت النذر، انتهى. هكذا بلغني.

النـذر للمعـدوم

أما النذر للمعدوم كمن نذر لمن سيأتي من الأولاد ففيه خلاف قالوا إذا نذر للأولاد وليس عنده أولاد فهل نلحقه بالوصية أو بالوقف؟ فالوصية لا تصح للمعدوم وأما الوقف فيصح للمعدوم تبعاً للموجود، فبعضهم ألحق النذر بالوصية وقالوا لا يجوز النذر للمعدوم، وبعضهم ألحقه بالوقف فأجازه مثل الإمام الرملي والخطيب.

الاعتكـاف المنـذور

ومن دخل مسجداً فقال نذرت لله أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه،فهل عليه أن يُنشىء نية أخرى بأن يقول نويت الاعتكاف المنذور في هذا المسجد ما دمت فيه، أو تكفيه نية النذر؟ تكلموا في هذا: فبعضهم قال: من حين نطق بالنذر وهو في المسجد دخلت النية في قوله ـ نذرت ـ ولكن الاحتياط أن يقول: نويت الاعتكاف المنذور، لأن كلامه الأول إنشاء نذر فقط، وإذا تأمل الإنسان في إنشاء النذر يعرف أنه من حين ينطق بالنذر يكون نوى الاعتكاف، والأحناف يقولون إن النية تقارن البداية في العمل تلقائياً. مثاله لو أراد شخص الصيام غداً فتسحّر ولم ينطق بالنية فجلوسه للسحور نية، إلا إذا عزبت النية أي صرفها إلى مصرف آخر، والتلفظ بالنية إنما هو سنة[1].

وسبق في باب الوضوء عن ابن قدامة في المغني أن التلفظ بالنية يعتبر تأكيداً، ونص عبارته: وإن لفظ بما نواه كان تأكيداً، انتهى[2].

هل يشترط قبول المنذور له النذر؟

لا يشترط قبول المنذور له في النذر بقسميه، نعم يشترط عدم الرد فيما كان المنذور به في الذمة، فإن ردَّه بطل النذر من أصله، أما إذا كان

---

(١) عبارة مغني ابن قدامه تقول [محل النية القلب، إذ هي عبارة عن القصد ومحل القصد القلب. فمتى اعتقد بقلبه أجزأه وإن لم يتلفظ بلسانه، وإن لم تخطر النية بقلبه لم يجزه. ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقد لم يمنع ذلك صحة ما اعتقد بقلبه] انتهى جـ ١١ ص ٩٢. في كتاب الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن مفلح قوله: [ويسن نطقه به سراً، وقيل لا] انتهى جـ ١١ ص ١٣٩ الطبعة الثالثة.

(٢) كتاب الصلاة جـ ١ ص ٥٠٩.

أقسام النذر

أَقْسَامُ النَّذْرِ اثْنَانِ[1]: نَذْرُ لَجَاجٍ[2]، ونَذْرُ تَبَرُّرٍ[3]، فالأوَّلُ: هُوَ الحَثُّ أو المَنْعُ أو تحقِيقُ الخَبَرِ غَضَباً[4] بالْتِزَامِ قُرْبَةٍ. والثَّاني: هُوَ الْتِزامُ قُرْبَةٍ بِلاَ تعْلِيقٍ أو بِتَعْلِيقٍ بِمرْغُوبٍ فِيهِ، ويُسْمَّى نَذْرَ مُجازاةٍ[5] أيضاً.

---

(١) أي إجمالا وإلا فهي خمسة تفصيلا، لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع: لأنه إما أن يتعلق به حثّ أو منع أو تحقيق خبر، ونذر التبرر نوعان: نذر المجازاة وهو المعلق على شيء مرغوب فيه، وغير المجازة وهو غير المعلق على شيء كما يفيده المتن، وفي التحفة والنهاية الفرق بين نذري اللجاج والتبرر: أن الأول فيه تعليق بمرغوب عنه، والثاني بمرغوب فيه، ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله، فنحو إن رأيت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد اهـ.

(٢) اللجاج: هو التمادي أي التطويل في الخصومة، ويسمى أيضاً يمين اللجاج والغضب لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً.

(٣) سمي به لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالى.

(٤) راجع للجميع: أي شأنه ذلك، فليس قيداً وإنما قيد به لأنه الغالب.

(٥) أي مكافأة.

المنذور به معيناً فيزول ملك الناذر عنه بالنذر، ولو لمعين فلا يتأثر بالرد أفاده في التحفة، انتهى.

النذر للمقامات

وهل يصح النذر للمقامات؟ قالوا يصح لأنه قربة، والمقامات

عبارة عن قِرى ضيوف وإيواء مساكين وقد يكون فيه إصلاح عام مثل مقام الشيخ أبـي بكر بن سالم ومقام الجيلاني، كلها مقامات خير فمن نذر بصدقة للمقام فمعناه أنه يريد من المشرف على ذلك المقام إنفاق المنذور به في سبيل الخير.

بعض صيغ النذر غير صحيحة

أما قول بعض العوام ـ عليّ أمل للمقام الفلاني كذا وكذا إن حصل لي كذا ـ هذه صيغة ليست نذراً ولا يلزمه بها شيء فالأمل هو الأمل قال الشاعر:

لَعِبْنَ بنـا غصـون مـورقـات مـن الآمـال ليـس لهـا ثمـار

ولو أن العوام يقصدون بالأمل النذر فإنه لا يلزمهم، لأنهم يخافون إن حصل لهم ما علقوا الأمل عليه ولم يوفوا بالأمل، أصابهم مرض أو همّ فنسبوه إلى عدم وفائهم بالأمل.

وسئل الشيخ زكريا عما يفعله بعضهم من قوله إن حصل لي الشيء الفلاني فلك يا سيدي كذا هل يلزمه؟ أجابه أنه لا يلزمه بذلك إذ ليس فيه صيغة نذر، انتهى. وبعضهم إذا مات أحد أولاده وخلَّف أولاداً فينذر جدهم بنصيب والدهم لو كان حياً لأولاده ويقول في الصيغة [نذرت لهم بنصيب والدهم المتوفى] فهذه صيغة غير صحيحة وليس لهم شيء لأنه ليس لوالدهم نصيب، وإنما الصيغة الصحيحية أن يقول [نذرت لهم بمثل نصيب والدهم]. وهذه المسألة مذكورة في بغية المسترشدين وغيرها.

صـورة النـذر[1]

صورةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ المُتَعلِّقِ بِهِ حَثٌّ: أن يقُولَ زَيْدٌ: إنّ لم أَدْخُلِ الدَّارَ فلله عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينارٍ. وصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ المُتَعلِّقِ به مَنْعٌ أن يَقُولَ: إنْ كَلَّمْتُ عَمْراً فلله عَلَيَّ دِينارٌ. وصُورَةُ نَذْرِ اللَّجَاجِ المتعلق به تحقِيقُ الخَبَرِ أنْ يَقُولَ: إن لم يَكُنِ الأمْرُ كَمَا قُلْتُ فَلله عَلَيَّ دينارٌ، وصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الذي لَيْسَ فيه تعلِيقٌ أن يقُولَ: لله عَلَيَّ أن أتصَدَّقَ بدينارٍ، وصُورَةُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ الذي فيه تَعْلِيقٌ بِمَرْغُوبٍ فيه المُسَمَّى نَذْرَ المُجَازاةِ أن يقُولَ: إنْ شَفَى الله مَريضي فلله عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينارٍ.

---

(١) ويكتب في صيغة النذر: الحمد لله، وبعد فقد نذر زيد لعمرو بكذا نذراً منجزاً قربة لله تعالى وهو في حال صحته جسماً وعقلاً وتصرفاً مع الرضا والاختيار عالماً بمدلول النذر أنه يزيل الملك، وإن كان النذر معلقاً ذكره فيكتب نذراً معلقاً بقبل مرض الموت بثلاثة أيام وقبل موت الفجأة بساعة، وإن أراد شرطاً ذكره أيضاً فيكتب نذراً معلقاً بكذا ومشروطاً ببلوغ المنذور له مثلاً، وعلى ذلك وقع الإشهاد ثم يؤرخ .

النـذر المطـلق

ومن نذر بمال للفقراء فإنه لا يدخل فيه بنو هاشم وبنو المطلب لأنه مثل الزكاة، هذا إذا كان النذر مطلقاً عاماً، أما إذا كان النذر خاصاً بهم أو بفرد منهم صح. ومن مات وعليه نذر أخرج من تركته لأنه من الديون التي عليه. ومن نذر صيام يوم أو أيام فصام وأفسد صومه بجماع زوجته نهاراً فليس عليه كفارة، وإنما يجب عليه القضاء لأن الكفارة خاصة بصيام رمضان فقط.

حكم النذر

حُكْمُ نَذْرِ اللَّجَاجِ: تخييرُ النَّاذِرِ[1] بين ما الْتَزَمَهُ وكَفّارَةِ اليَمِينِ[2]، وحُكْمُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ: تَعَيُّنُ ما التزَمَهُ النَّاذِرُ[3].

---

(١) أي عند وجود الصفة.

(٢) وقيل: يلزم فيه كفارة اليمين، وقيل يلزم فيه ما التزم.

(٣) أي حالا وجوباً موسعاً، ولا يلزمه ذلك فوراً إلا إن كان لمعين وطالب به، هذا إن لم يعلقه، وإلا فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة.

ومن نذر أن يصلي ركعتين قبل طلوع الفجر هذه الليلة فغلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر لزمه القضاء لأنه مثل الأضحية المنذورة والهدي المنذور.

أقسام النذر

قوله [أقسام النذر اثنان: نذر لجاج، ونذر تبرر، فالأول: هو الحث أو المنع أو تحقيق الخبر غضباً بالتزام قربة. والثاني: هو التزام قربة بلا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه، ويسمَّى نذر مجازاة أيضاً].

النذر ينقسم إلى قسمين: نذر اللجاج، واللجاج هو التمادي في الخصومة، تقول لج فلان في كلامه بمعنى اشتد في خصومته، وقد تؤدي هذه الشدة إلى أن يعلقها بنذر كقوله إن لم يكن ما قلته صحيحاً فقد نذرت لفلان بكذا أو إن لم أدخل دار فلان فقد نذرت بكذا، فهذا النذر حكمه حكم اليمين.

ومن اللجاج الحث على فعل أمر كقوله إن لم أضرب فلاناً فقد